

الجمهورية العربية السورية

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ومناهج الدراسة واحصاءات التعليم في سوريا حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليات الخمس السابقة (الحولية الأولى : ص ١٧٥-١٨٨ و ٦١٦-٦١٧) الحولية الثانية : ص ٢٠٥-٢٧٦ ، الحولية الثالثة : ص ١٠١ - ١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٣٣ - ٥٣ ، الحولية الخامسة : ص ٨٤ - ١٧٤) وفيما يلي استعراض لما جدد من تطور في هذه الميادين ، منذ العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

نظرات عامة

- قبل استعراض القوانين والأنظمة التي صدرت في سوريا منذ سنة ١٩٥٦ ، لتنظيم شئون التربية والتعليم لابد من تذكير الأوضاع السياسية التي صدرت خلالها القوانين والأنظمة المذكورة .
- ١ - لقد اتحدت الجمهورية السورية مع الجمهورية المصرية ، وكونت « الجمهورية العربية المتحدة » في ٢١/٢/١٩٥٨
- وهذه الوحدة استمرت ثلاث سنوات ونصف سنة ، وانفصمت في ٢٨/٩/١٩٦١ ، أي : قبيل بدء العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ التي تنتهي فيها أبحاث هذه الحولية .
- ٢ - عند قيام الوحدة تقرر أن تبقى القوانين الموضوعية في كل واحد من القطرين نافذة المفعول ، الى أن تصدر قوانين جديدة تقوم مقامها .
- ولذلك تألفت وزارة تنفيذية خاصة بكل واحد من القطرين ، على أن تنسق أعمال الوزارتين بوزارة مركزية ، تشرف على شئون القطرين .
- فكان هناك وزير التربية والتعليم « الخاص بالقطر السوري » ، غير وزير التربية والتعليم الخاص بالقطر المصري « وغير » وزير التربية والتعليم المركزي « المكلف بتنسيق أعمال الوزارتين ، واعداد وسائل توحيدها .
- فالوزارتين المذكورتين لم تتوحد الا في الانقسام .
- ٣ - فالقوانين والأنظمة التي صدرت خلال عهد الوحدة ، يمكن أن تصنف في أحد الأنواع الثلاثة التالية :
- (أ) القوانين والأنظمة التي وضعت لتنفذ في القطرين في وقت واحد .

(ب) القوانين والأنظمة التي وضعت لتنفيذ في أحد القطرين دون الآخر .
(ج) القرارات الجمهورية التي نصت على سريان أحكام قانون أو نظام سابق الى القطر السوري ، بعد أن كان خاصا بالأقليم المصري .
٤ - « ان قانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة »
و « قانون المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة » ، وقانون التعليم الاعدادي « من النوع الأول » .

فان « قانون تنظيم الجامعات » - مثلا - قام مقام القوانين التي كانت وضعت في مصر لتنظيم « الجامعات المصرية » من ناحية . و « المراسيم التشريعية » التي كانت صدرت في سوريا لتنظيم « الجامعة السورية » من ناحية أخرى .

فالقانون المذكور يجب أن يأخذ مكانا بين قوانين سوريا من ناحية وبين « قوانين الجمهورية العربية المتحدة » من ناحية أخرى .
فهذه الحولية ستدرج القانون المذكور ، في أبحاث « الجمهورية العربية السورية » ، ولكنها ستحيل القارئ اليها في أبحاث « الجمهورية العربية المتحدة » .

وكذلك الأمر في « قانون المدارس الخاصة » ، فانها قامت مقام القوانين المصرية السابقة من ناحية ، والتشريعات السورية السابقة من ناحية أخرى .
وهذه الحولية ستدرجها بين أبحاث « الجمهورية العربية السورية » ، وسنكتفي بالإشارة اليه في أبحاث « الجمهورية العربية المتحدة » .
وأما قانون التعليم الاعدادي ، فهو أيضا يشبه القانونين المذكورين من هذه الجهة ، ولكننا رجحنا درجه في أبحاث الجمهورية العربية المتحدة وسنكتفي بالإشارة اليه هنا .

٥ - وأهم الأنظمة التي من النوع الثاني ، هي :
- النظام الأساسي للمدارس الشرعية الإسلامية في الأقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة .
- القانون بإنشاء مؤسسة نموذجية لتأهيل المكفوفين في الأقليم السوري
- القانون بشأن التفتيش الفني في الأقليم السوري .
- والقرار الجمهوري بشأن أحداث مدرسة للتمريض في دير الزور .
العربية السورية » .

وطبيعي أن هذه القوانين ستجد مكانها بين أبحاث « قوانين الجمهورية
٦ - وما أهم التشريعات التي من النوع الثالث ، فهي التي نصت على :

- أحداث مؤسسة أبنية التعليم .
- إنشاء معاهد فنية عالية مرتبطة بوزارة التربية والتعليم .
- أحداث المجلس الأعلى للأداب والفنون والعلوم الاجتماعية .
- أحداث مكتب تخطيط في كل وزارة ، ومن جملتها في وزارة التربية والتعليم .

- أحداث نقابة للمعلمين .
- تعويل وزارة التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة والمعاهد للتربية والتعليم .
- وطبيعي أن هذه التشريعات أيضا ستدرج بين التي تتعلق بالجمهورية العربية السورية .

* *

ولابد من الإشارة في هذا المقام ، الى « اتفاق الوحدة الثقافية العربية » و « ميثاق الوحدة العربية الثقافية » المسطوران في بحث سابق من هذه الحولية .

لأن « وزير التربية والتعليم » في الجمهورية السورية ، كان أحد الموقعين الثلاثة على الاتفاق المذكور ، الذي عقد سنة ١٩٥٧ و « وزير التربية والتعليم المركزي في الجمهورية العربية المتحدة » كان أحد الموقعين على الميثاق الذي عقد سنة ١٩٥٨

- ٢ -

قانون تنظيم الجامعات

لقد صدر - في ٢١/٨/١٩٥٨ - قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ - بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

وقد ألغى القانون المذكور كل ما جاء من نصوص مخالفة لأحكامه في القوانين السابقة : القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الجامعات المصرية (الحولية الخامسة : ص ٤٧١-٥٥٩) ، والمراسيم التشريعية العديدة الصادرة في ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥١ بشأن الجامعة السورية (الحولية الأولى : ص ١٥١-١٥٧ ، الحولية الثانية : ص ١٢٤-١٦١ ، الحولية الرابعة : ص ٣٦-٣٨ ، الحولية الخامسة : ص ١١٢-١١٧) .

يتألف القرار الجمهوري بالقانون المذكور من ١٤ مادة ، تتضمن أحكاماً انتقالية ، وأما القانون نفسه فيتألف من ١١٦ مادة ، في ثلاثة أبواب : الباب الأول : في الأحكام العامة للجامعات (١٠٣ مواد) - الباب الثاني : في الدرجات العلمية وخطط الدراسة (١٢ مادة) - الباب الثالث : أحكام ختامية (مادة واحدة) .

وقد ألحق بالقانون جدولين : الأول بالمرتبات والمكافآت في جامعات الأقليم الجنوبي ، مع قواعد تطبيقه ، والثاني بالمرتبات والمكافآت في جامعات الأقليم الشمالي ، مع قواعد تطبيقه على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين . والمذكرة الايضاحية لهذا القانون تبين المبادئ التي روعي في وضعه وتظهر النواحي التي اختلف فيها القانون الجديد عن سابقاته . ولذلك رأينا أن ننقل فيما يلي ، المذكرة المذكورة بنصها الكامل :

المذكرة الايضاحية :

بعد أن تمت الوحدة بين مصر وسورية كان طبيعياً أن تتجه السياسة نحو إعادة النظر في التشريعات التي تطبق في كلا الأقليمين للتنسيق بينها .
ورغبة في توحيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تنظيم الجامعات في كلا الأقليمين بما يحقق وحدة الأسلوب في تشكيل الهيئات الجامعية المختلفة وفي تعيين مديري الجامعات ووكلائها وأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالأمر فيها أعد مشروع القانون المرافق .

وقد روعي في هذا المشروع أن يقتصر القانون على القواعد العامة دون تعرض إلى التفاصيل التي ترك أمرها للوائح والقرارات التنفيذية ، وذلك تحقيقاً للمرونة الكافية إذا دعت الحاجة إلى إجراء تعديل تقتضيه المصلحة .
ويتألف مشروع القانون من ثلاثة أبواب :

- الأول : في الأحكام العامة للجامعات .
- والثاني : في الدرجات العلمية وخطط الدراسة .
- والثالث : في الأحكام الختامية .

وقد روعي في هذا القانون أن حددت في صدره مهمة الجامعات فجاءت المادة الأولى منه معبرة عن ذلك تعبيراً واضحاً .

وجاء في المادة الثانية بيان بجامعات الجمهورية العربية المتحدة وقد تضمن ذلك إنشاء جامعة جديدة في حلب وتسمية الجامعة السورية جامعة دمشق أما الكليات التي تتكون منها كل جامعة فقد ترك بيانها لقرار يصدر من رئيس الجمهورية .

وأجازت المادة (٥) من القانون إنشاء معاهد تابعة للجامعة ومستقلة عن الكليات لما تبين من أن الدراسة في بعض المعاهد تتناول موضوعات شتى قد تضطلع بها أكثر من كلية واحدة من كليات الجامعة .

وكفلت المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون المحافظة على استقلال الجامعات واعتبار كل منها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة .

أما المادة (١٤) فقد نظمت العلاقة بين الرئيس الأعلى للجامعات وبين مختلف المجالس الجامعية واللجان الفنية .

وبينت المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ اختصاصات القائمين على أمور الجامعات كمديري الجامعات ووكلائها وعمداء الكليات ووكلائها وأمناء الجامعات وحددت واجباتهم وشروط تعيين كل منهم .

وقد روعي في هذا القانون تسمية السكرتير العام للجامعة أمين الجامعة والسكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات أمين المجلس لما في التسمية الأخيرة من دقة في التعبير وتمشياً مع الأسلوب العربي الصحيح .

وقد جعل تعيين عمداء الكليات ووكلائها من بين الأساتذة ذوي الكراسي

بدل أن كان تعيينهم من بين رؤساء الأقسام وبذلك صار الباب مفتوحا أمام الأساتذة ذوى الكراسى فى مختلف الكليات لكى يملؤا هذه المراكز ويضطلعوا بأعبائها .

وبينت المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ و ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ المجالس الجامعية المختلفة والطريقة التى يؤلف بها كل منها والمهام التى يضطلع بها .

وقد روى فى تأليف المجلس الأعلى للجامعات :

أن زيد عدد الأعضاء الذين يعينون به من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة من ثلاثة أعضاء الى خمسة حتى تتلائم هذه الزيادة مع زيادة عدد الجامعات عن ذى قبل ولأحكام الصلة التى تربط الجامعات بالهيئات الخارجية والحياة العامة .

أن تسند رئاسته الى مدير جامعة القاهرة بدلا من إسنادها الى أقدم مديرى الجامعات لأن مقر المجلس فى القاهرة والمصلحة تقتضى أن يكون الرئيس قريبا منه .

وفى اسناد الرئاسة الى أقدم مديرى الجامعات ما يؤدى الى احتمال أن يكون مقر الرئيس بعيدا عن مقر المجلس والهيئة الفنية لأمانته مع ما يقتضيه الاشراف عليها من دوام الاتصال بها .

أن جعل أمين المجلس عضوا فيه حتى تتاح له الفرصة للمساهمة فى مناقشات المشروعات التى شارك فى إعدادها مع السكرتيرية الفنية للمجلس . كما روى فى تأليف مجلس الكلية أن ضم الى أعضائه عدا العميد والوكيل ورؤساء الأقسام أحد الأساتذة ذوى الكراسى من كل قسم يكون اختياره دوريا فى كل عام بترتيب الأقدمية فى وظيفة الأستاذية وذلك لكى تتاح الفرصة لتمثيل فروع الدراسات المختلفة فى مجلس الكلية بصورة أوسع مما هى الآن . كما روى فى تأليف مجلس القسم أن ضم الى أعضائه من الأساتذة ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين اثنان من المدرسين يختاران دوريا فى كل عام بالأقدمية فى وظيفة مدرس وذلك ضمنا لاشراك المدرسين فى القرارات التى يتخذها مجلس القسم وتدريبا لهم على الاسهام فى مناقشاته .

وقد اشترط ألا يتجاوز عدد المدرسين فى القسم عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه حتى لا تكون أغلبية المجلس من المدرسين .

وقد استحدث القانون نصا يدعو كلا من المجالس الجامعية المختلفة الى أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وهدف ذلك هو أن تتاح لكل مجلس الفرصة لدراسة المسائل التى تعرض عليه دراسة فنية واقية يستند اليها فى اتخاذ قراراته .

وقد خولت المادة (٣٠) لمجلس الجامعة الحق فى إلغاء القرارات التى تصدر من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة اذا جاءت مخالفة للقوانين واللوائح

والقرارات التنظيمية التي تعامل بها الجامعات وذلك تلافياً لما قد يحدث من خطأ في تطبيق القوانين والقرارات التنظيمية على بعض الموضوعات التي يكون قرار مجلس الكلية فيها نهائياً .

وبينت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يعينون في وظائف هيئة التدريس . وهذه تقوم على أسس المؤهلات العلمية والتوفر على الانتاج العلمي والبحث والخبرة في التدريس . وأهم ما استحدثه القانون في هذه الشروط هو تخفيض المدد اللازمة للتعين في الوظائف المختلفة لما لوحظ من طول المدد السابقة ولتيسير شغل الوظائف الشاغرة بالجامعات وسد حاجتها من أعضاء هيئة التدريس بما يتمشى والتطور المنتظر لها .

وقد تضمنت المادة (٥٤) نصاً يعفى المعيدون في الكليات المختلفة وأعضاء البعثات الجامعية من شرط الاعلان عند التعيين في وظائف المدرسين وذلك لكي تفيد كل كلية أو معهد من أبنائها الذين تعهدتهم في الدراسة والبحث وأعدتهم للعمل بها .

وقد اشترط في هذا التعيين ألا يكون الا عند حلول المواعيد المقررة عن هذه الوظائف .

وخولت المادة (٥٦) للمجلس الأعلى للجامعات الحق في أن يتصدي للموضوع عند النظر في الترشيح لشغل وظائف الأساتذة ذوي الكراسي وأن يتخذ بنفسه قراراً فيه وذلك تيسيراً لتعيين الأساتذة الذين يختلف على تعيينهم وللوصول الى قرار سريع في ذلك (وقد اشترط في هذه الحالة ألا يكون تعيين الأستاذ ذي الكراسي من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للجامعات) على أساس أن المجلس لن يلجأ الى اتخاذ قرار في ذلك الا اذا كان قراره في التعيين مخالفاً لقرار مجلس الجامعة .

وقد تضمنت المادة (٦٣) نصاً ييسر على الجامعات اعارة أعضاء هيئة التدريس للجامعات الأجنبية والبعثات العامة الدولية رغبة في مساعدة البلاد العربية الشقيقة . وحتى لا تتعطل الأعمال في الجامعات فقد أجازت شغل وظائف المعارين من المدرسين والأساتذة المساعدين اذا زادت مدة الاعارة على سنة والأساتذة ذوي الكراسي اذا زادت مدة الاعارة على ثلاث سنوات . على أن تسوى حالة عضو هيئة التدريس المعار في أول وظيفة تخلو من درجته ، ويشترط ألا يزيد عدد الوظائف المشغولة بصفة شخصية في جميع الأحوال على ٢٠٪ من جميع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية الواحدة .

وفي المادة (٦٤) خفضت المدة التي يجب أن تنقضي بين ايفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية أخرى من خمس سنوات الى أربع حتى يتيسر لأعضاء هيئة التدريس الاتصال بالبعثات العلمية في الخارج في فرص متقاربة .

وزيادة في هذا التيسير نصت هذه المادة في نهايتها على أن عضو هيئة التدريس الذي يوفد في مهمة علمية في الخارج يتقاضى مرتبه كاملاً خلال

تلك المدة .

وفى المادة (٧١) نص على أن على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم الى رئيس القسم فى نهاية كل عام تقريراً عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها خلال ذلك العام ، وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً سنوياً الى عميد الكلية عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والبحوث التى أجريت فيه ، وعلى عميد الكلية أن يقدم بدوره الى مدير الجامعة تقريراً عن كليته .

وعلى هذا النحو تتكون لدى الجامعة صورة كاملة من نواحي النشاط المختلفة التى تقوم بها أقسامها وأعضاء هيئة التدريس فيها . وقد أعطت المادة (٧٢) لمدير الجامعة حق الترخيص لأعضاء هيئة التدريس للعمل فى الخارج وذلك تمشياً مع الأسلوب العام فى الترخيص بالأعمال الخارجية لموظفى الدولة .

كما جعلت المادة (٧٣) حق الترخيص لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين فى القاء دروس فى الجامعات الأخرى وذلك تيسيراً للإجراءات . وعُدلت المادة (٨٠) تشكيل المجلس التأديبى لأعضاء هيئة التدريس فجعلته يتألف من ثلاثة أعضاء بدلا من خمسة على أن يكون وكيل الجامعة رئيساً وأحد مستشارى مجلس الدولة وأحد الأساتذة ذوى الكراسى من كلية الحقوق عضوين .

وقد روعي فى هذا التعديل ترجيح نسبة الجامعيين والقانونيين فى المجلس . واستحدثت المادة (٨٤) نصاً يسمح بأن يعهد الى الأستاذ الذى يعين بمكافأة بعد بلوغه السن القانونية بأعباء رئاسة القسم اذا لم يتيسر شغل الكرسي الشاغر فيه ولم يكن بالقسم أساتذة ذوو كراسى وذلك لكى لا تترك هذه الرئاسة لأحد الأساتذة المساعدين والمدرسين فى الوقت الذى فيه أستاذ رأت الجامعة الاحتفاظ به لخبرته وتجاربه .

وحددت المادة (٩٢) واجبات المعيدى والأعمال التى يجب أن يقوموا بها سواء كان ذلك خاصاً بالدراسات التى يتلقونها أو البحوث التى يعبرونها أو التمرينات والدروس العملية التى تكلفهم بها الأقسام المختصة والأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد كما أزال غموضاً ثار فى بعض الكليات عند تعيين معيدى بها إذ حددت الطريقة التى يختار بها أفضل المرشحين لشغل هذه الوظيفة .

وتضمنت المادة (١٠٢) تشكيل التأديب لموظفى الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وقد روى أن يكون من درجة واحدة تمثيلاً مع الوضع العام لموظفى الدولة من حيث المحاكمة .

وبينت المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمنحها الجامعات بغير تعرض لشروط كل منها أو لتفصيل الفروع المختلفة التى تمنح فيها .

وقد ترك أمر ذلك للوائح والقرارات التنفيذية حتى لا يتخيم القانون بتلك التفاصيل . وأهم ما استحدث فيها هو توحيد أسمائها في جامعات الأقليمين المصرى والسورى .

وتتشرف وزارة التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة برفع مشروع القانون المرافق الى السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه واصداره .

* *

واتماما للبحث ، ندرج فيما يلى نصوص المواد التى تضمنت أهم الأحكام الجديدة :

الأحكام العامة :

مادة ١ - الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة هيئات علمية تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها . وتعمل على تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى الفروع المختلفة بما يفي بحاجتها العلمية والفكرية . وتعنى الجامعات بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها والعمل على رقى الآداب وتقديم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية كما تهتم الجامعات ببعث الحضارة العربية وبتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والأجنبية .

مادة ٢ - الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة هى جامعة القاهرة ومقرها القاهرة وجامعة دمشق ومقرها دمشق وجامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة وجامعة أسيوط ومقرها أسيوط وجامعة حلب ومقرها حلب .

ويجوز انشاء فروع لهذه الجامعات يعين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تتكون كل جامعة من عدد من الكليات تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ - يجوز أن تكون بعض الكليات فى غير مقر الجامعة التى تتبعها . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥ - يجوز انشاء معاهد تابعة للجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٦ - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحوثها . وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات ولايجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة الواحدة .

وينظم ذلك تدريجيا بقرارات من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح

مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٧ - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

الرئيس الأعلى للجامعات :

مادة ١٤ - وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه . وله أن يطلب إلى المجلس أو اللجان الفنية المختلفة بحث أو دراسة موضوعات معينة في ميعاد يحدده وذلك لابتداء الرأي فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها .

مدير الجامعة :

مادة ٢٣ - يقدم مدير الجامعة إلى وزير التربية والتعليم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة .

مجلس الجامعة :

مادة ٢٧ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

• مدير الجامعة وله رئاسة المجلس .

• وكيل الجامعة .

• عمداء المعاهد التابعة للجامعة .

• ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره الوزير من بين كبار موظفيها .
ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المجلس الأعلى للجامعات :

مادة ٣٢ - يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتي :

• مديرو الجامعات .

• وكلاء الجامعات .

• عضو من كل جامعة يعينه مجلسها سنوياً من بين أعضائه .
خمس أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابل للتجديد .

• أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وتكون رئاسة المجلس لمدير جامعة القاهرة - وفي حالة غياب رئيس

المجلس يحل محله أقدم مديري الجامعات الأخرى .

وتكون لرئيس المجلس سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمسخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين التابعين للمجلس .

مادة ٣٣ - يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور الآتية :

رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية بالجامعات والعمل على توجيهها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية للدولة .

ولوزير التربية والتعليم بصفته الرئيس الأعلى للجامعات أن يقرر عرض المسائل التي تتصل بهذه الأهداف على المجلس الأعلى للجامعات لإبداء الرأي فيها أو العمل على تنفيذها .

التنسيق بين الدراسة الجامعية ودرجاتها العلمية في مختلف الجامعات .

التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة وبين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

إبداء الرأي في مقدار الإعانات الحكومية التي تمنح سنوياً لكل جامعة .

إبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير التربية والتعليم أو إحدى الجامعات من المسائل .

إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم في درجاته المختلفة .

الأمور الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٣٤ - لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات فيما يحتاج إلى قرار من وزير التربية والتعليم إلا بعد صدور هذا القرار وإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال السنتين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

تقارير أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٧١ - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس القسم المختص وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه .

الأساتذة والموظفون الأجانب :

مادة ٨٩ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من يرى أن كفايتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين . ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مقر جامعتهم ونفقات عودته هو وعائلته منها عند نهاية العقد .

- وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع عائلته لبلاده لقضاء الأجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات .
- ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .
- وإذا توفي خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .
- مادة ٩٠ -** يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من الأجانب بصفة زائرين لمدة معينة . ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .
- مادة ٩١ -** يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون من الأجانب . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تعين في عقودهم .
- ويمنح من تنتهى خدمته مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويسرى حكم الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٨٩ على هؤلاء الموظفين .

الدرجات العلمية :

- مادة ١٠٤ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة درجات الليسانس والبكالوريوس الآتى بيانها وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- أولاً - درجات الليسانس :**
- ١ - درجة الليسانس العامة فى الآداب .
 - ٢ - درجة الليسانس فى الآداب .
 - ٣ - درجة الليسانس الممتازة فى الآداب .
 - ٤ - درجة الليسانس فى الآداب والتربية .
 - ٥ - درجة الليسانس فى التربية .
 - ٦ - درجة الليسانس فى الحقوق .
 - ٧ - درجة الليسانس فى اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
 - ٨ - درجة الليسانس الممتازة فى اللغة العربية .
 - ٩ - درجة الليسانس الممتازة فى العلوم الإسلامية .
 - ١٠ - درجة ليسانس فى الشريعة .
 - ١١ - درجة الليسانس الممتازة فى الشريعة .
- ثانياً - درجات البكالوريوس :**
- ١ - درجة بكالوريوس فى التجارة .
 - ٢ - درجة البكالوريوس العامة فى العلوم .
 - ٣ - درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم .
 - ٤ - درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية .
 - ٥ - درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة .

- ٦ - درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .
 - ٧ - درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .
 - ٨ - درجة البكالوريوس في الهندسة .
 - ٩ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .
 - ١٠ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية .
 - ١١ - درجة البكالوريوس في الاقتصاد المنزلي .
 - ١٢ - درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .
- مادة ١٠٥ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة الدبلومات الآتية بيانها ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية :
- ١ - دبلومات الدراسات العليا في الفروع المبينة باللائحة التنفيذية .
 - ٢ - دبلومات التخصص في الفروع المبينة باللائحة التنفيذية .
 - ٣ - الدبلوم العامة في التربية .
 - ٤ - الدبلوم الخاصة في التربية .
- مادة ١٠٦ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة درجات الماجستير الآتية بيانها ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية :
- ١ - درجة ماجستير في الآداب .
 - ٢ - درجة ماجستير في التجارة .
 - ٣ - درجة ماجستير في الضرائب .
 - ٤ - درجة ماجستير في الاحصاء .
 - ٥ - درجة ماجستير في العلوم .
 - ٦ - درجة ماجستير في الصيدلة .
 - ٧ - درجة ماجستير في الهندسة .
 - ٨ - درجة ماجستير في العمارة .
 - ٩ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية .
 - ١٠ - درجة ماجستير في التربية .
 - ١١ - درجة ماجستير في اللغة العربية .
 - ١٢ - درجة ماجستير في العلوم الاسلامية .
- مادة ١٠٧ -** تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة درجات الدكتوراه وما يعادلها الآتية بيانها ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية :
- ١ - درجة دكتور في الآداب .
 - ٢ - درجة دكتور في الحقوق .
 - ٣ - درجة دكتور في العلوم السياسية .
 - ٤ - درجة دكتور في التجارة .
 - ٥ - درجة دكتور في الاحصاء .
 - ٦ - درجة دكتور في الضرائب .
 - ٧ - درجة دكتور في العلوم .

- ٨ - درجة دكتور فلسفة في العلوم
 - ٩ - درجة دكتور في الطب
 - ١٠ - درجة دكتور في العلوم الفنية
 - ١١ - درجة ماجستير في الجراحة العامة
 - ١٢ - درجة ماجستير في جراحة الأسنان
 - ١٣ - درجة دكتور في طب الأسنان
 - ١٤ - درجة دكتور في الصيدلة
 - ١٥ - درجة دكتور في الهندسة
 - ١٦ - درجة دكتور في العمارة
 - ١٧ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية
 - ١٨ - درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته
 - ١٩ - درجة دكتور في اللغة العربية
 - ٢٠ - درجة دكتور في العلوم الإسلامية
 - ٢١ - درجة دكتور فلسفة في التربية
- مادة ١٠٨ - تمنح الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب المعاهد التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية :
القرارات والأوامر التي تصدر من الهيئات الجامعية في شئون طلابها :
- مادة ١١٦ - لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية
في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها .

- ٣ -

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

بالجمهورية العربية المتحدة

لقد صدرت اللائحة المذكورة - في ١٥/٨/١٩٥٩ - بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩
وتتألف من ١١٢٩ مادة في تسعة أبواب :

الباب الأول : تكوين الجامعات (٥ مواد) - الباب الثاني : كراسي الأساتذة بالجامعات (٥ مواد) - الباب الثالث : الاختصاصات (٣٤ مادة) -
الباب الرابع : نظام القبول والدراسة والامتحان (٨٢ مادة) - الباب الخامس : نظام تأديب الطلاب (١٢ مادة) - الباب السادس : النظام الاجتماعي لطلاب الجامعات (٦٨ مادة) - الباب السابع : مكافآت التدريس والامتحانات (٢٥ مادة) - الباب الثامن : النظام المالي للجامعات (٣٣ مادة) - الباب التاسع : مناهج الدراسة بالكليات .

ان المذكرة الايضاحية لللائحة المذكورة توضح أهم المبادئ التي روعيت عند تقرير أحكامها ، ولذلك رأينا أن ننقلها فيما يلي :

المذكرة الايضاحية :

صدر القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ونصت المادة ٢٩ منه على أن « يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات » ، ثم حددت المسائل التي تنظمها اللائحة التنفيذية . كما نصت المادة ١٣ من ذلك القانون على أن « يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان النظام المالي للجامعات وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها » .

وقد كان الإعداد لاستصدار اللائحة التنفيذية والنظام المالي للجامعات فرصة مواتية لمراجعة الأنظمة الجامعية وبرامج الدراسة في أقاليم الجمهورية العربية المتحدة لتتفق ما فيها من قصور يمكن تلافيه ونقص يستطاع اكماله . وحتى يتحقق لجامعات الجمهورية العربية المتحدة أداء رسالتها نحو رفع مستوى الدراسة والبحث فيها وتزويد البلاد بحاجتها من العلماء والمتخصصين الذين تعتمد عليهم في نهضتها الحديثة ، درست مختلف الأنظمة في الجامعات الأجنبية ومدى ما حققت من تقدم علمي ، واستعين بمجهود جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ، وروجعت التقارير التي أعدها الأساتذة المبعوثون في الخارج ، وتبلورت هذه الجهود جميعا في أعداد هذه اللائحة بما يتفق وحاجات البلاد ، وما يقتضيه تقدمها العلمي والاقتصادي .

وقد روعي في هذه اللائحة أن تتضمن ما أدخل من أحكام على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ، مع تطويرها بما يتفق وحالة الجمهورية بعد أن تمت الوحدة بين أقاليمها الشمالي والجنوبي .

وقد شملت اللائحة الجديدة تسعة أبواب تناول الأول منها تكوين الجامعات ، وعدد الثاني كراسي الأساتذة بالكليات ، وفصل الثالث اختصاصات الهيئات الجامعية المختلفة ، وبين الرابع نظام القبول والدراسة والامتحان ، والخامس نظام تأديب الطلاب ، وشرح الباب السادس النظام الاجتماعي لطلاب الجامعات ، وأوضح السابع أحكام مكافآت التدريس والامتحانات وحدد الثامن قواعد النظام المالي للجامعات ، أما الباب التاسع والأخير فقد تضمن برامج الدراسة في مختلف الكليات بالجامعات .

وأهم ما استحدث في الباب الأول انشاء كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة لمواجهة ما تحتاجه البلاد في نهضتها الاقتصادية الحديثة من متخصصين في الدراسات الاقتصادية التي ظلت طويلا في كليات الحقوق في كشف الدراسات القانونية كدراسة مكملتها لها .

وفى الباب الثانى دعمت كراسى الأساتذة بالانشاءات الجديدة التى تساهم فى التطور العلمى الحديث لاسيما فى الكليات العملية .
وقد اتسمت أحكام الباب الثانى فى الاختصاصات المختلفة للهيئات الجامعية بمرونة رائدها اللامركزية تبسيطا للإجراءات وتيسيرا للبت فى الأمور على وجه مرض وسريع . فخص مديرو الجامعات ووكلائها وأمنائها وعمداء الكليات فيها ورؤساء الأقسام بسلطات تيسر لهم تصريف الأمور وتنظيم الأعمال كل فى حدود اختصاصه على ما هو مبين تفصيلا فى اللائحة .

وفى سبيل أعمال اللامركزية منح مديرو الجامعات حق تفويض بعض اختصاصاتهم لوكلائها ، ولذات الحكمة أجاز - بقرار من مدير الجامعة - تفويض وكيل الكلية بعض اختصاصات العميد بناء على اقتراح هذا الأخير .
وفضلا عن السلطات التأديبية المخولة لوكيل الجامعة وأمينها وعميد الكلية بموجب المادة ١٠١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة خولت اللائحة لكل منهم السلطات الادارية التى لوكيل الوزارة بالنسبة الى الاول ولرئيس المصلحة بالنسبة الى الثانى والثالث وفقا لما هو منصوص عليه فى القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الدولة .

وعملا على انتظام سير العمل فى الأقسام المختلفة بالكليات ، ولما قد يحتاجه الحال من المجازاة الفردية عن بعض المخالفات التى تقع من المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال منح رؤساء تلك الأقسام حق توقيع العقوبات عليهم فى حدود الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة .

وتحقيقا لرسالة الجامعات وتمشيا مع ركب التطور العلمى ، وحتى تكون دوما على اتصال بأحدث ما وصلت اليه الدراسات والبحوث فى مختلف جهات العالم وعملا على توحيد الجهود وتنسيقها بين كافة الهيئات المشتغلة بنواحي البحث فى الجامعات نصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة على أن يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه . وبمثل هذا نصت المادة ٣٣ بالنسبة الى المجلس الأعلى للجامعات والمادة ٤٠ فى حدود مجلس الكلية .

وتنفيدا لهذه الأحكام عدت المادة ٢٨ من اللائحة بعض اللجان التى تتبع مجلس الكلية والمادة ١٨ بعض اللجان التى تتبع مجلس الجامعة والمادة ٣٥ بعض اللجان التى تتبع المجلس الأعلى للجامعات ، كما بينت المواد المذكورة اختصاصات هذه اللجان وكيفية ترابط العمل والتنسيق بين جهودها .
وبهذا تستطيع اللجان المختلفة ، كل فى حدود اختصاصها ، أن تقدم للسلطات الجامعية المختصة مقترحات مدروسة تساعد على تحقيق رسالة

الجامعات على الوجه المنشود وتهيء الوسائل التي تكفل لها استمرار التقدم والتطور ، كما تخول للجهاز الجامعي أداة تمكنه من أن يتطور بذاته ويساير التقدم الحديث في ميداني الدراسة والبحث . ولعل أهم هذه اللجان هي لجان المواد العلمية ولجان البحوث التي من وظيفتها اقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية والتنسيق بينها وتوفير الامكانيات اللازمة لها .

ورغبة في الارتقاء بالمستوى العلمي للطلاب وتركيز جهودهم في ميدان علمي معين حرصت اللائحة على ألا يقيد الطالب اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد ، وألا يقيد طالب الدراسة العليا اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية في وقت واحد . أما المعيدون بالكليات فقد نص على ألا يسجلوا في دراسة عليا في غير تخصص أقسامهم .

ومن صور اللامركزية التي تتسم بها أحكام هذه اللائحة أنها جعلت الاختصاص بالنظر في الاعفاء من رسوم القيد للجنة تشكل في كل كلية ، وأنها عهدت الى عميد الكلية باعتماد قراراتها وذلك بدلا من مدير الجامعة كما كان الحال في اللائحة السابقة .

وفي صدد الدراسة والامتحان أبقت اللائحة على نظام الفصلين الدراسيين، ونصت على زيادة الوقت المخصص للدراسة أسبوعين في كل فصل دراسي حتى يتماشى مع التطور الجديد في البرامج .

كما نصت على أن يجرى الامتحان في كل مقرر في الفصل الدراسي الذي تنتهي دراسته فيه . وفي ذلك حث للطلاب على الجهد في العمل والتحصيل خلال العام الجامعي كله .

وتيسيرا لاجراءات الامتحان في نهاية الفصل الدراسي الأول وتوفيرا لجزء من الوقت الذي كانت تشغله ، وتخفيفا لأعبائها على الطلاب وعلى أعضاء هيئة التدريس على حد سواء ، نصت اللائحة على أن تجرى الأقسام بالكليات المختلفة اختبارا للطلاب خلال العام الجامعي في المقررات المستمرة التي تمتد دراستها حتى نهاية الفصل الدراسي الثاني على أن تحدد لها نسبة معينة من الدرجة الكلية للمقرر .

واستحدثت اللائحة حكما خاصا بامتحانات السنة النهائية في الكليات المختلفة اذ نصت على أن تؤلف لجان مشتركة من داخل الجامعات وخارجها لوضع الأسئلة الخاصة بكل مادة وذلك توصلا الى تقارب مستوى الخريجين في الكليات المتماثلة بالجامعات المختلفة ، على أنه في سبيل المرونة رؤى أن يترك أمر تنظيم أعمال تلك اللجان للمجلس الأعلى للجامعات فيأخذ لكل كلية بما يتفق ونوع الدراسة فيها ويحقق الهدف من ذلك النظام .

وإذا أدى الطالب الامتحان فالأصل أن يكون ذلك باللغة التي يدرس بها المقرر ، على أنه تيسيرا لبعض الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة ، ولأبناء البلاد الأخرى الذين يلتحقون بالجامعات رخص للطلاب بقرار من مجلس الكلية في أن يجيب بلغة أخرى .

يجنيه المدرسون من مشاركة في البحوث والتدريبات العملية بما يعود عليهم بفائدة محققة .

ونظرا الى أن نظام اتحادات الطلاب يعتبر ركنا أساسيا في النظام الاجتماعي والرياضي لطلاب الجامعات وأن هذا الأخير يعتبر بدوره جزءا هاما من أجزاء اللائحة التنفيذية فقد أدرجت نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨ الذي ينظم اتحادات الطلاب في هذه اللائحة بعد أن أدخلت عليها التعديلات التي تكفل لكل طالب في الجامعة حق انتخاب من يمثله في الاتحاد .

ومما استحدثته اللائحة في شأن مكافآت التدريس منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية إذا قاموا بالتدريس في جامعاتهم - سواء في كلياتهم أو في غيرها - إذا جاوز عدد الدروس التي يقومون بها النصاب المقرر لكل منهم وهو ثمانية بالنسبة الى الأستاذ وعشرة بالنسبة الى الأستاذ المساعد واثني عشر بالنسبة الى المدرس وأربعة عشر بالنسبة الى غيرهم .

وقد أريد بهذا التعديل تدارك النقص الذي يوجد في أعضاء هيئة التدريس نتيجة لزيادة عدد الطلاب من جهة ولزيادة عدد الدروس التي تلقى في كل كلية من جهة أخرى ، كما أريد به إتاحة الفرصة للقائمين بالتدريس في الجامعات لكي يعملوا في كلياتهم أطول فترة ممكنة ليكونوا على اتصال دائم بطلابهم .

وقد اقتضى منح المكافآت على النحو المتقدم زيادة النصاب المقرر للتدريس في الجامعات بمعدل ساعتين لكل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس والمعيد حتى لا يكون في ذلك إرهاق للميزانية .

وتشجيعا لأعضاء هيئة التدريس لكي يقبلوا على التدريس زيادة عن النصاب المقرر فتستكمل بذلك جوانب المنقص التي تعانيها الأقسام المختلفة رفع الحد الأقصى للمكافآت التي يتقاضاها القائمون بالتدريس في الجامعات بحيث أصبح ٣٦ جنيها للأستاذ و ٣٠ جنيها للأستاذ المساعد و ٢٤ جنيها للمدرس و ١٨ جنيها للمعيد .

وحتى لا تحرم الجامعات الأخرى وغيرها من المعاهد التي تقوم على التعليم العالي من جهود أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون في جامعتهم وحتى تفيد من خبرتهم في النواحي التي تخصصوا فيها أجازت اللائحة الندب الى خارج الجامعة كما كان الأمر من قبل ولكنها جعلت له حدا أقصى سبت ساعات في الأسبوع حتى يكون في ذلك الضمان الكافي لعدم الإخلال بواجبات العمل في القسم أو الكلية .

وحتى يكون الندب في أضيق الحدود نصت اللائحة على ألا يندب أحد من الخارج الا اذا استوفى القائمون بالتدريس في القسم - كل في مادته -

النصاب المقرر في اللائحة ، ولا يدخل في هذا التحريم بطبيعة الحال الندب لتخصص لا يتوافر في هيئة التدريس بالقسم .

ورغبة في تحديد المكافآت التي تمنح للذين يندبون للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب بالجامعات رؤى جعل الحد الأقصى الذي تمنح عنه المكافأة بما لا يجاوز خمسين يوما بدلا من اطلاقه على النحو السابق .

ولتبسيط الاجراءات وسرعة البت في المسائل المالية عدلت بعض النصوص بما يتفق وطبيعة العمل في الجامعات وقد شمل التعديل في هذا الشأن توزيع السلطات فيما يتعلق بتجاوز بنود الميزانية بين مدير الجامعة ووكيلها وأمينها .

وقد حددت اللائحة الاختصاصات المالية وتوزيعها بين السلطات الجامعية فأصبح لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس المنطقة أو الفرع ولأمين الجامعة وعميد الكلية ومدير عام المستشفيات الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح ولوكيل الجامعة السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وللمدير الجامعة السلطات المقررة للوزير بالإضافة الى سلطات وزارة الخزانة .

وفي صدد مواد الدراسة ومقرراتها اقتضت اللائحة على بيانها وتوزيعها على سنى الدراسة وعلى فصولها المختلفة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر . أما موضوعات الدراسة التي يشملها كل مقرر فقد ترك أمر تحديدها لتقويم تصدره الكلية قبل بداية العام الجامعي ، ويشمل فضلا عن هذا كله البيانات التي تفيد الطالب الجامعي في دراسته .

وقد اتسم تحديد البرامج بمرونة كافية تمكن من متابعة التطور السريع في النواحي العلمية اذ خول لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الحق في أن يدخل على موضوعات الدراسة في كل مقرر من التعديلات ما يراه ضروريا لتحقيق ذلك الهدف .

مناهج الدراسة في الكليات :

ان الباب التاسع والآخر من اللائحة التنفيذية مخصص لمناهج الدراسة في الكليات .

يتألف هذا الباب من ٨٦٥ مادة ، وتبين مقررات الدراسة وعدد الساعات الأسبوعية المخصصة لها ، في كل كلية ، في كل مرحلة من مراحل الدراسة فيها .

لا مجال ولا لزوم لنقل أو لتلخيص ذلك في هذا المقام .

غير أنه لا بد من الإشارة الى احدى خصائص المناهج المذكورة : ان خطة الدراسة في السنة الأولى أو السنة الاعدادية من جميع الكليات - بما في ذلك كليات العلوم والطب والهندسة والزراعة - تتضمن مقررا خاصا ، عنوانه «-الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي-» .

اتحادات الطلاب

بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

ان اتحادات الطلاب بالجامعات كانت صارت مواضيع ٣١ مادة من مواد « قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ (الحولية الخامسة : ص ٥٥٠ - ٥٥٧) » .

غير أنها صارت - بعد ذلك ، فى ١٩/٨/١٩٥٨ - موضوع قرار جمهورى خاص ، هو « القرار رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة » .
وكان القرار المذكور يتألف من ٥١ مادة .

ولكن عند وضع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة - فى ١٥/٨/١٩٥٩ - تقرر ادماج المواد المذكورة - مع بعض التعديلات - فى صلب اللائحة المذكورة : ولذلك أصبحت اتحادات الطلاب موضوع ٤٩ مادة من مواد اللائحة التنفيذية (المواد ١٣٨ الى ١٨٧ من الباب السادس) .

ننقل فيما يلى المواد المتعلقة باتحادات الطلاب ، بالصيغ التى أقرتها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة :

١ - تكوين الاتحادات وأغراضها :

مادة ١٣٨ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحادات تؤلف من :

- (أ) طلاب الجامعة المقيدون لنيل درجة من درجاتها .
- (ب) خريجي الجامعة .

(ج) أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس

والمعيدين بها .

مادة ١٣٩ - يشترط لتمتع طلاب الجامعة وخريجها بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوى وقدره جنيه وخمسمائة مليم فى الاقليم المصرى وعشرة ليرات فى الأقليم السورى .

مادة ١٤٠ - أغراض الاتحادات هى :

- (أ) تنمية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم .

- (ب) تنمية الوعي القومي العربي على أسس من المبادئ الاشتراكية
التعاونية الديمقراطية .
- (ج) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية
والعسكرية للطلاب .
- (د) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب ووقت فراغهم بما يعود على
الوطن وعليهم بالنفع .
- (هـ) منح الطلاب الحق في حرية التعبير عن آرائهم وثبات ذاتيتهم بالبت
في مقدراتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .
- (و) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب
داخل الجامعة وخارجها في حدود امكانياته .
- مادة ١٤١ -** تتعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتعمل
على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها ، كما تعمل
الاتحادات على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في ذات المجال داخل
البلاد وخارجها .
- مادة ١٤٢ -** يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية
- مادة ١٤٣ -** تشمل اتحادات طلاب الجامعات الهيئات الآتية :
- (أ) اتحاد طلاب الكلية .
- (ب) اتحاد طلاب الجامعة .
- (ج) الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .
- ويكون لكل اتحاد مجلس يتولى إدارة شئونه ويعمل على تحقيق الأغراض
المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من هذه اللائحة .
- مادة ١٤٤ -** تباشر مجالس اتحادات الطلاب أوجه نشاطها المختلفة عن
طريق اللجان الرئيسية الآتية :
- ١ - اللجنة الرياضية .
 - ٢ - لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .
 - ٣ - لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .
 - ٤ - لجنة النشاط الفني والهوايات .
 - ٥ - لجنة التربية العسكرية .
 - ٦ - لجنة الجلالة والمعسكرات والرحلات .
- ولهذه المجالس في سبيل تحقيق أغراض الاتحادات تكون لجان أخرى
دائمة أو مؤقتة . كما يجوز لمجالس اتحاد طلاب الكليات تكوين أسر من
الطلاب يشرف على كل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين .
- مادة ١٤٥ -** تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :
- (أ) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة
الرياضية بينهم .

(ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو الجامعة .
(ج) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية لطلاب الجامعات داخل الجامعة وخارجها .

(د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها وتنظيم النشاط الرياضي الحر بين الطلاب .

مادة ١٤٦ - تعمل لجنة الثقافة العامة والتربية القومية على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) بث الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بشئتي معالم الوطن العربي وتاريخ كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال والوحدة .
(ب) العمل على تزويد الطلاب بالقومات الأساسية التي من شأنها دعم الشخصية الاستقلالية والقدرة على التفكير الحر الناضج وخلق روح تقدير الواجبات وتحمل المسؤوليات قبل بلادهم ومواطنيهم .

(ج) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطلاب بثقافة عامة تمكنهم من شق طريقهم في مجتمع يتعرفون على مقوماته وقواعده .

(د) العمل على توحيد اتجاه الشباب نحو مثل أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم لمستقبل وطنهم كما تكون واقيا لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليده التليدة ومبادئ الأخلاق القومية .

مادة ١٤٧ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على نشر روح التعاون والأخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .
(ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع المعاصر وما يتطلبه في تطوره من اصلاح ودعم ، ودور الشباب الجامعي في ذلك داخل الجامعة وخارجها .
(ج) وضع برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه اسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

مادة ١٤٨ - تعمل لجنة النشاط الفني والهوايات على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تشجيع النشاط الفني للطلاب وتوجيهه بما يتفق مع أغراضه السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى انتاجهم .
(ب) تنظيم أعمال اللجان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط الفني والهوايات كالتمثيل والموسيقى والرسم والتصوير والنحت وما إليها .
(ج) تنظيم الحفلات والمهرجانات واقامة المعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ١٤٩ - تعمل لجنة التربية العسكرية على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنمية الروح العسكرية للطلاب والعمل على تأهيلهم ليكونوا مستعدين للاشتراك في الدفاع عن الوطن كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(ب) المعاونة في تنفيذ برامج التربية العسكرية للطلاب وما يتصل بها من الدراسات والفنون العسكرية .

(ج) اقامة المعسكرات الخاصة بهم والمعاونة في تعبئة الامكانيات لمواجهة ما تتطلبه مشروعات الخدمة العامة .

(د) تنظيم الاستعراضات العسكرية واقامة المسابقات بين الطلاب في الرماية ونواحي التربية العسكرية المختلفة .

مادة ١٥٠ - تعمل لجنة الجواله والمعسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظيم أوجه نشاط الجواله واقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بمعالم بلادهم والوطن العربي وخاصة تلك التي تتصل بأطوار حضارتهم .

(ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المعسكرات والاشتراك في الرحلات وتنشيط حركة الجواله لخدمة الأغراض القومية والثقافية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع اللجان المختلفة بالاتحاد .

مادة ١٥١ - تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ على الوجه التالي :

(أ) طالبان عن كل فرقة دراسية (صف) أو شعبة ينتخبهما طلبة الفرقة الدراسية (الصف) أو الشعبة مجتمعين بالاقتراح السري .

(ب) رائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين يختاره عميد الكلية .

وتنتخب كل لجنة مقررا لها وسكرتيرا من بين أعضائها الطلاب .

وللمشرفين على النشاط الرياضي أو الاجتماعي أو العسكري الحق في حضور هذه اللجان .

٢ - مجلس اتحاد طلاب الكلية :

مادة ١٥٢ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من :

اثنى عشر طالبا هم مقررو وسكرتيرو لجنان النشاط المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذه اللائحة .

- أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين يختارهم عميد الكلية .
- أحد خريجي الكلية يختاره العميد .
- رائد وطالب يختارهما العميد عن الأسر القائمة بالكلية .
- مثقفة الطالبات بالكلية .
- ممثل ادارة رعاية الشباب بالكلية .
- المشرف على التربية العسكرية بالكلية .
- وتكون رئاسة مجلس الاتحاد لعميد الكلية أو وكيلها .

وينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلين وأميناً للصندوق وسكرتيراً على أن يكون أحد الوكيلين وأمين الصندوق من أعضاء هيئة التدريس ويكون الوكيل الثاني والسكرتير من الطلاب .

مادة ١٥٣ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي مكون من رئيس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير وممثل إدارة رعاية الشباب وطالبين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ١٥٤ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية أى من لجان الاتحاد :
(أ) أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
(ب) أن يكون متميزاً بنشاط ملحوظ يتفق وأغراض اللجنة التي يمثلها .
(ج) أن تعرض أوجه نشاطه المختلفة وشهادات التفوق الحاصل عليها على لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس وممثل رعاية الشباب بالكلية وذلك لإقرار ترشيحه طبقاً لدرجة تفوقه . ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين لكل لجنة على عشرة فى كل سنة دراسية (صف دراسي) أو شعبة .

مادة ١٥٥ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالمسائل الآتية :
(أ) تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها اتحاد طلاب الجامعة .
(ب) الاشراف على أعمال اللجان المختلفة والأسر فى الكلية والتنسيق بين أوجه نشاطها .

(ج) النظر فيما تعرضه عليه لجانه المختلفة من المقترحات .
(د) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية واعانتها على تحقيق أغراضها .
(هـ) اعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لكل سنة .

مادة ١٥٦ - تتكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :
(أ) ثلثي الرسوم السنوية للاتحاد .
(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها وإيرادات نادى الكلية ومقصفها وإيرادات مكاتب بيع الكتب التابعة للاتحاد .
(ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية فى الجمعيات التي لها اشتراك خاص .

(د) التبرعات والاعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويصادق عليها مجلس اتحاد الطلاب بالجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة .

٣ - مجلس اتحاد طلاب الجامعة :

مادة ١٥٧ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يشكل برئاسة وكيل الجامعة وعضوية كل من :

(أ) وكلاء مجالس اتحاد الكليات من الطلاب .
(ب) رواد لجان اتحاد طلاب الجامعة ومقرريها المنصوص عليهم فى المادة

- (ج) اثنين من خريجي الجامعة يعينهم وكيل الجامعة .
- (د) المثقفة العامة للطلّابات بالجامعة .
- (هـ) مراقب رعاية الشباب بالجامعة .
- (و) المشرف على التربية العسكرية بالجامعة .

مادة ١٥٨ - يكون لمجلس الاتحاد وكيلاّن أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه ، ويقوم مراقب رعاية الشباب بالجامعة بأعمال السكرتارية وينتخب المجلس من بين أعضائه الطلاب سكرتيرا مساعدا له ويختار أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ١٥٩ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من رئيس مجلس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ١٦٠ - تتبع مجلس اتحاد طلاب الجامعة اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ وتتكون كل لجنة من مقررى اللجان المماثلة في مجالس اتحاد طلاب كل كلية ويكون لكل لجنة من هذه اللجان رائد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعيّدين يعينه وكيل الجامعة من بين رواد اللجان المماثلة في اتحادات طلاب الكليات وتنتخب كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها الطلاب .

مادة ١٦١ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بنظر المسائل الآتية :

(أ) العمل على تنفيذ السياسة العامة وقرارات وتوصيات اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الاشراف على نشاطات اتحادات طلاب الكليات واللجان المختلفة بها والتنسيق بينها .

(ج) اعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له وكذلك اعتماد الميزانيات والحساب الختامي لاتحادات طلاب الكليات .

(د) قبول مايرد للاتحادات أو لاتحادات طلاب الكليات من تبرعات واعانات وهبات .

(هـ) النظر فيما تعرضه عليه لجانه المختلفة واتحادات طلاب الكليات من المسائل وفي الأمور الأخرى التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٦٢ - تتكون موارد اتحاد طلاب الجامعة من :

(أ) ثلث الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التى ينظمها .

(ج) التبرعات والاعانات والهبات التى يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

٤ - الاتحاد العام لطلاب الجامعات :

مادة ١٦٣ - يكون لجامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحاد يطلق عليه « الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة » مقره مدينة القاهرة .

ومهمته وضع السياسة العامة للتربية الرياضية والفكرية والاجتماعية والقومية والعسكرية في الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وتنسيقها والاشراف على تنفيذها متعاوناً في ذلك مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب أو أية هيئة أخرى تعمل لهذه الأغراض في المجال ذاته .

مادة ١٦٤ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من رواد ومقرري اللجان المماثلة باتحادات الجامعات وتنتخب كل لجنة مقرراً لها من بين أعضائها الطلاب ويختار رئيس الاتحاد العام لطلاب الجامعات رائداً لكل لجنة من بين أعضائها الرواد .
وللمشرفين العاملين على النشاط الرياضي أو الاجتماعي أو العسكري الحق في حضور هذه اللجان .

مادة ١٦٥ - يشكل الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(أ) ثلاثة طلاب من كل جامعة هم الوكيل الطالب والسكرتير المساعد وطالب ينتخبه مجلس اتحاد طلابها من بين أعضائه .
(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس عن كل جامعة يعينه وكيل الجامعة من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها .

(ج) رواد ومقرري اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤٤ .
(د) أحد الخريجين من كل جامعة يختاره رئيس المجلس بناءً على ترشيح اتحاد طلاب الجامعة .

(هـ) إحدى مثقفات الطالبات يختارها رئيس المجلس من بين أعضاء مجالس اتحادات طلاب الجامعات .

(و) مراقب رعاية الشباب بكل جامعة .
(ز) مشرف على التربية العسكرية يختاره رئيس مجلس الاتحاد العام من بين المشرفين على التربية العسكرية في مجالس اتحادات طلاب الجامعة .
ويرأس هذا المجلس أحد وكلاء الجامعات يرشحه المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٦٦ - يكون لمجلس الاتحاد وكيلان أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويختار المجلس أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيراً من بين مراقبي رعاية الشباب بالمجلس ومساعداً للسكرتير من بين الأعضاء الطلاب .

مادة ١٦٧ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل خلال مدة تكوينه .
ويكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من الرئيسين والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبتين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ١٦٨ - يختص اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بالنظر في المسائل الآتية :

- (أ) توجيه الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية والقومية والعسكرية لطلاب الجامعات ورسم سياستها العامة .
- (ب) دعم الروابط بين اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب وبين نظائرها في جامعات العالم .
- (ج) التنسيق بين نشاط اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب فيما يتصل بأغراض الاتحاد سواء كانت محلية دولية والاشتراك في الاتحادات والهيئات الدولية المهتمة بشئون الطلاب .

- (د) منح جوائز للمتفوقين في أوجه نشاط الاتحاد المختلفة .
 - (هـ) مناقشة التقارير السنوية لاتحادات طلاب الجامعات وإعداد التقرير السنوى عن أعمال الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .
 - (و) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامى له .
- مادة ١٦٩ -** تتكون موارد الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

- (أ) مجموع الاشتراكات السنوية التى يدفعها اتحاد كل جامعة وقدرها خمسة قروش عن كل طالب بالاقليم المصرى ونصف ليرة عن كل طالب بالاقليم السوري .
- (ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط التى ينظمها .
- (ج) التبرعات والاعانات والهيأت التى يقبلها المجلس .
- (د) ما يخصصه المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اعتمادات .
- (هـ) مجموع الاعتمادات التى تخصصها اتحادات طلاب كل جامعة من ميزانيتها للمشروعات المشتركة والتى يتولى الاتحاد العام تنفيذها .

٥ - أحكام عامة للاتحادات :

- مادة ١٧٠ -** ينوب رئيس مجلس الاتحاد عنه فى كل التصرفات القانونية .
- مادة ١٧١ -** يدعو رئيس مجلس الاتحاد المجلس الى الانعقاد ويعد جسدول أعماله وينفذ قراراته ويصدر أذن الصرف ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

مادة ١٧٢ - يرأس الوكيل عضو هيئة التدريس المجلس عند غياب الرئيس .

- مادة ١٧٣ -** لا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٧٤ - يقوم المكتب التنفيذي فى كل اتحاد بتنظيم شئون الاتحاد

الإدارية والمالية ويشرف على تنفيذ قرارات مجلسه كما يشرف على الشئون التي تتعلق بتنفيذ الميزانية .

مادة ١٧٥ - يتولى رائد كل لجنة توجيهها بما يتفق مع المصلحة العامة ويرأس جلساتها ويعد جدول أعمالها . وتسرى في شأن اجتماعات اللجان وقراراتها أحكام المادة ١٧٣

وللرائد حق الاعتراض على أى قرار تصدره اللجنة مخالفًا للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها ويكون ذلك بقرار مسبب .

مادة ١٧٦ - يعاون مقرر اللجنة الرائد في تنظيم شئونها والإشراف على تنفيذ قراراتها ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ١٧٧ - يختص أمين الصندوق في كل مجلس بمراقبة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لما جاء في ميزانية الاتحاد ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة كما يوقع مع الرئيس على اعتماد استمارة الصرف . وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة إلى المجلس .

مادة ١٧٨ - يختص سكرتير كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكتابية وتحرير محاضر الجلسات وتوقيعها من الرئيس .

مادة ١٧٩ - تتولى مراقبة رعاية الشبات في الجامعة القيسام بالأعمال الكتابية والإدارية لاتحاد طلاب الجامعة ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد طلاب الكلية سكرتير إداري يعينه المجلس . كما تقوم مراقبة رعاية الشبات بالجامعة بمراقبة رصيد الإيرادات والمصروفات لجميع الاتحادات والتحقق من مطابقتها لاستثمارات التوريد وأذن الصرف . ويتولى مراقب رعاية الشبات إيداع النقود والمستندات في المصرف الذي يختاره مجلس اتحاد الجامعة كما يوقع مع رئيس كل اتحاد على الشيكات الخاصة به وعليه تقديم ميزانيات اتحادات طلاب الكليات واتحاد طلاب الجامعة وحساباتها الختامية لكل سنة إلى المجلس للتصديق عليها .

مادة ١٨٠ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة إدارية ومالية يقرها مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة تتناسب ونشاط كل من هذه الاتحادات وما ورد بهذه اللائحة من تنظيمات .

مادة ١٨١ - تبدأ السنة المالية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهى في آخر سبتمبر التالي .

مادة ١٨٢ - تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد طلاب الجامعة أو من اتحادات طلاب كلياتها عقب صدورهما إلى مدير الجامعة . وللمدير الحق في إلغاء أى قرار يصدر منها مخالفًا للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ١٨٤ - تجرى الانتخابات لعضوية مجالس اتحاد الكليات المختلفة بعد

- مضي ثلاثة أسابيع على بدء الدراسة على أن تتم كافة اجراءات تشكيل اللجان ومجالس الاتحاد في ميعاد أقصاه ستة أسابيع من بدء الدراسة .
- مادة ١٨٥ -** مدة العضوية في اللجان والاتحادات سنة ميلادية كاملة ، ويجوز الغاء عضوية الطلاب من اللجان أو مجالس الاتحادات المختلفة إذا وجد ما يبرر ذلك بقرار من مجلس اتحاد طلاب الكلية أو الجامعة أو الاتحاد العام لطلاب الجامعات على حسب الأحوال .
- مادة ١٨٦ -** تباشر مجالس الاتحادات ولجانها المختلفة نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحادات واللجان الجديدة .
- مادة ١٨٧ -** يقوم اتحاد طلاب كل جامعة بتنظيم أوجه نشاط الطلاب المنتسبين للجامعة في حدود إمكانياته .

كراسي الأساتذة بكليات جامعة دمشق

ان المادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات ، يحدد كراسي الأساتذة بجامعة دمشق كما يلي :

(١) في كلية الآداب :

- | | |
|---|-------------------------------------|
| ١ | كرسي علوم اللغة العربية |
| ١ | كرسي آداب اللغة العربية |
| ١ | كرسي الأدب العربي الحديث |
| ١ | كرسي الجغرافيا الطبيعية |
| ١ | كرسي الجغرافيا البشرية |
| ١ | كرسي الجغرافيا الاقتصادية |
| ١ | كرسي التاريخ القديم |
| ١ | كرسي تاريخ الأمة العربية والإسلامية |
| ١ | كرسي تاريخ العصور الوسطى |
| ١ | كرسي التاريخ الحديث |
| ١ | كرسي الفلسفة |
| ١ | كرسي الفلسفة الإسلامية |
| ١ | كرسي علم الاجتماع |
| ١ | كرسي اللغة الانجليزية وآدابها |
| ١ | كرسي اللغة الفرنسية وآدابها |

المجموع ١٥

- ١٤ كرسى الجغرافيا الاقليمية (بصفة شخصية)

(٢) في كلية الحقوق :

- كرسي القانون المدني وأصول المحاكمات المدنية والتجارية ٣

- ١ كرسى القانون التجارى والقانون البحرى
- ٢ كرسى القانون العام (الدستورى والادارى)
- ١ كرسى القانون الجزائى وأصول المحاكمات الجزائية
- ١ كرسى القانون الدولى العام
- ١ كرسى القانون الدولى الخاص
- ١ كرسى تاريخ القانون والقانون الرومانى
- ١ كرسى الاقتصاد السياسى

المجموع ١١

(٣) فى كلية التجارة :

- ١ كرسى المالية العامة والتشريع المالى
- ١ كرسى المحاسبة والمراجعة
- ١ كرسى ادارة الأعمال
- ١ كرسى التأمين والمصارف

المجموع ٤

(٤) فى كلية العلوم :

- ١ كرسى الرياضيات البحتة
- ١ كرسى الرياضيات التطبيقية
- ١ كرسى الاحصاء الرياضى
- ١ كرسى الفيزياء العامة
- ١ كرسى الفيزياء الذرية
- ١ كرسى الكيمياء الفيزيائية وغير العضوية
- ١ كرسى الكيمياء العضوية
- ١ كرسى النبات
- ١ كرسى الحيوان
- ١ كرسى الجيولوجيا

المجموع ١٠

(٥) فى كلية الطب :

- ١ كرسى الفسيولوجيا
- ١ كرسى الكيمياء الحيوية
- ١ كرسى التشريح
- ١ كرسى البنج
- ١ كرسى البتالوجيا
- ١ كرسى البتالوجيا السريرية

١	كرسى الجراثيم
١	كرسى الطفيليات
٢	كرسى الأمراض الباطنة العامة
١	كرسى الأمراض الصدرية
١	كرسى الأمراض القلبية
١	كرسى الأمراض العصبية والنفسية
١	كرسى الأمراض الجلدية والتناسلية
٢	كرسى الجراحة العامة
١	كرسى جراحة العظام والتجبير
١	كرسى جراحة المسالك البولية
١	كرسى الأنف والأذن والحنجرة
١	كرسى أمراض العيون وجراحاتها
١	كرسى التوليد وأمراض النساء
١	كرسى أمراض الأطفال
١	كرسى الأشعة والكهرباء الطبية
١	كرسى الاقربازين
١	كرسى الطب الشرعى
١	كرسى الصحة العامة وطب الصناعات

المجموع ٢٦

فرع الصيدلة :

١	كرسى العقاقير
١	كرسى الكيمياء الصيدلانية
١	كرسى الصيدلانيات

المجموع ٣

(٦) فى كلية طب الأسنان :

١	كرسى طب الفم ومداواته
١	كرسى جراحة الفم
١	كرسى صناعة الأسنان وتركيبها
١	كرسى تقويم الأسنان

المجموع ٤

(٧) فى كلية الهندسة بحلب :

١	كرسى الرياضيات
١	كرسى الفيزياء

١	كرسى خواص المواد واختبارها
١	كرسى الخرسانة المسلحة
١	كرسى حساب الانشاءات
١	كرسى الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية
١	كرسى الري وتصميمات أعمال الري
١	كرسى المساحة والجيوديسيا
١	كرسى هندسة البلديات والهندسة الصحية
١	كرسى الطرق والسكك الحديدية
١	كرسى العمارة
١	كرسى تخطيط المدن

المجموع ١٢

(٨) فى كلية التربية :

١	كرسى أصول التربية
١	كرسى التربية المقارنة
١	كرسى التربية التجريبية
١	كرسى المناهج وأصول التدريس
١	كرسى علم النفس
١	كرسى علم النفس الاجتماعى
١	كرسى الصحة النفسية

المجموع ٧

(٩) فى كلية الشريعة :

١	كرسى علوم القرآن والسنة
٢	كرسى الفقه الاسلامى ومذاهبه
١	كرسى العقائد الاسلامية والأديان

المجموع ٤

كلية الشريعة بجامعة دمشق

ان قانون تنظيم الجامعات يتضمن أربع مواد تتعلق بكلية الشريعة الخاصة بسوريا :

(من المعلوم أن كلية الشريعة فى القاهرة لا تتبع جامعة القاهرة ، بل تتبع الجامعة الأزهرية) •

وفيما يلى نصوص المواد المذكورة :

مادة ٦٦٠ - تمنح جامعة دمشق بناء على طلب كلية الشريعة درجة ليسانس في الشريعة .

مادة ٦٧٠ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الشريعة أربع سنوات جامعية .

مادة ٦٧١ - المواد التي تدرس لنيل ليسانس في الشريعة هي :
الفقه الاسلامي ومذاهبه - الأحوال الشخصية - أصول الفقه - التفسير - الحديث - العقائد والأديان - القانون المدني - الحقوق الجزئية - الحقوق الدستورية والادارية - القانون الدولي العام - الاقتصاد - اللغة العربية - التاريخ الاسلامي - اللغة الأوروبية الحديثة .

مادة ٦٧٢ - يبين الجدول الآتي توزيع المقررات الدراسية على سنين الدراسة وعلى فصولها الدراسية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

السنة الأولى

الفصل الدراسي الأول		الفصل الدراسي الثاني	
عدد الساعات	المقرر	عدد الساعات	المقرر
١	مدخل فقهي عام	١	مدخل فقهي عام
٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٤	الفقه الحنفي	٤	الفقه الحنفي
٢	نظام الاسلام	٢	نظام الاسلام
٣	اللغة الأوروبية الحديثة	٣	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	تاريخ الأديان والفرق الاسلامية	٣	حاضر العالم الاسلامي
٤	اللغة العربية	٣	فقه السيرة
٢	المجتمع العربي	٢	اللغة العربية
		٢	المجتمع العربي
٢٤		٢٤	

السنة الثانية

الفصل الدراسي الأول		الفصل الدراسي الثاني	
عدد الساعات	المقرر	عدد الساعات	المقرر
١	مدخل فقهي عام	١	مدخل فقهي عام
٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٢	أصول الفقه	٢	أصول الفقه

الجمهورية العربية السورية

٤١٣

٢	العقيدة الإسلامية	٢	العقيدة الإسلامية
٥	الفقه	٥	الفقه
٢	اللغة الأوروبية الحديثة	٢	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	التاريخ الإسلامي	٣	القانون الجزائي
٢	تاريخ المذاهب الاقتصادية	١	القانون المدني
١	القانون المدني	٢	اللغة العربية
١	قاعة بحث	٢	قاعة بحث

٢٤

٢٤

السنة الثالثة

٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٢	الأحوال الشخصية	٢	الأحوال الشخصية
٤	أصول الفقه	٤	أصول الفقه
٣	الفقه	٣	الفقه
٣	القانون المدني	٣	القانون المدني
٢	اللغة الأوروبية الحديثة	٢	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	الفقه المقارن	٢	التاريخ الإسلامي
٢	قاعة بحث	٢	علم الاقتصاد
		٢	قاعة بحث

٢٤

٢٤

السنة الرابعة

عدد الساعات	المقرر	عدد الساعات	المقرر
٢	التفسير	٢	التفسير
٢	الحديث	٢	الحديث
٢	الأحوال الشخصية	٢	الأحوال الشخصية
٢	أصول الفقه	٢	أصول الفقه
٦	الفقه	٦	الفقه
٢	اللغة الأوروبية الحديثة	٢	اللغة الأوروبية الحديثة
٤	الحقوق الدستورية والإدارية	٢	قانون دول عام
٢	القانون المدني	٢	القانون المدني
٢	قاعة بحث	٢	المجتمع والأخلاق
		٢	قاعة بحث

٢٤

٢٤

مادة ٦٧٣ - يعقد امتحان في كل مقرر من المقررات • ويحدد مجلس الكلية في الشهر الأول من السنة الجامعية ما اذا كان ذلك الامتحان يجري تحريريا أو شفويا أو بالطريقتين معا •

قانون المدارس الخاصة

لقد صدر - في ١٩٥٨/٧/٣ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة •

وألغى هذا القانون : المرسوم التشريعي رقم ١٧٥ المؤرخ ١٧/٣/١٩٥٢ المتضمن نظام المدارس الخاصة بالأقليم السوري (الحولية الثالثة : ص ١٠٨ - ١١٤) والقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم المدارس الحرة بالأقليم المصري (الحولية الخامسة : ص ٤٣٦ - ٤٧١) وقام مقامهما •

وقد اختار القانون الجديد تعبير « المدارس الخاصة » المعروضة في القوانين والأنظمة السورية ، عوضا عن تعبير « المدارس الحرة » المألوفة في القوانين المصرية السابقة •

يتألف هذا القانون من ٥٦ مادة في أربعة أبواب وثلاثة فصول •
الباب الأول : ينقسم الى ثلاثة فصول • الفصل الأول : أحكام عامة (٢٨ مادة) - الفصل الثاني : لجنة شؤون التعليم الخاص (٣ مواد) - الفصل الثالث : التأديب (١٠ مواد) •

الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الخاصة المجانية في الأقليم الجنوبي (٨ مواد) - الباب الثالث : أحكام خاصة بالمدارس الخاصة التي تنقاضي مصروفات من التلاميذ (٥ مواد) - الباب الرابع : أحكام وقتية (مادتان) •
ان أحكام هذا القانون وتربيته يماثل - من حيث الأساس - قانون ١٩٥٥ • غير أنها تمتاز عنها بالمزيد من التأكيد على مستلزمات الاتجاهات التربوية ، والقومية ، كما يتضح ذلك من الأمثلة التالية :

(أ) يضيف القانون الجديد الى « الشروط التي يجب أن تتوافر في صاحب المدرسة الخاصة » شرطا جديدا ، هو : « أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، أو عربيا يعتمد عليه وزير التربية والتعليم (الفقرة الأولى من المادة الرابعة) •

(ب) ويضيف الى الشروط التي « يجب أن تتوافر فيمن يدير مدرسة خاصة سواء سمي ناظرا أو مديرا وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو بأى عمل من أعمال التعليم أو الاشراف أو الإدارة » شرطا جديدا • هو « أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة » ومع هذا يسمح بالاستخدام لبعض الأجانب لتدريس اللغات الأجنبية « وذلك » بترخيص من وزير التربية والتعليم « (الفقرة الأولى من المادة السابعة) •

(ج) كما أنه يشترط على كل من يوظف أو يستخدم في مدرسة خاصة « ألا تقل سنة عن عشرين سنة ميلادية (القانون السابق كان يكتفى بشماني عشرة سنة ميلادية) .

(د) ويفرض على ناظر المدرسة الخاصة « أن يكون متفرغا لإدارة المدرسة تفرغا تاما » (الفقرة ٥ من المادة ٧) .

(هـ) وينشد القانون في التأكيد على مبدأ « عدم تعليم التلاميذ ديناً غير دينهم » و « عدم إشراكهم في شعائر دين غير دينهم » بقوله « ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ » .

وفيما يلي نص المادة ١٧ :

مادة ١٧ - على المدرسة الخاصة التي تنفذ أحد مناهج وزارة التربية والتعليم أن تدرس مادة الدين لتلاميذها كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ولا يجوز لمدرسة أن تعلم تلاميذها ديناً غير دينهم أو تشركهم في شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ ويصدر بتنظيم هذه المادة قرار من وزير التربية والتعليم .

(و) - يحتم القانون على المدارس الخاصة « اتباع المناهج الرسمية » ، مع السماح لها بالزيادة عليها ، ضمن بعض الشروط .

وقد نصت المادة ١٨ على ما يلي :

تكون الدراسة في جميع المدارس الخاصة في الجمهورية العربية المتحدة طبقاً للمناهج الرسمية في المدارس المناظرة ويجوز لبعض المدارس تعليم لغة أجنبية في المرحلة الابتدائية أو زيادة حصصها في المدارس الثانوية بترخيص من وزارة التربية والتعليم ، على أنه إذا رأت مدرسة ما أن تدرس منهجاً غير المنهج الرسمي في أية مرحلة من مراحل التعميم فلا يجوز ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة التربية والتعليم إذا وجدت من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك .

كما نصت المادة ١٩ على ما يلي :

إذا رخص لمدرسة أن تسير على منهج غير المنهج الرسمي فيجب أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب ويكفل للتلاميذ العرب أو التلاميذ الأجانب الذين يقيم أهلهم في الجمهورية العربية المتحدة الحصول في الدين واللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربي على مستوى معادل لنظرائهم في المدارس الحكومية وفقاً للنظام الذي تقرره وزارة التربية والتعليم وتكون هذه المقررات موضوعاً لامتحان يعقد بإشراف الوزارة ومناطقها التعليمية طبقاً للنظام الذي تضعه ، ولا ينقل التلميذ إلى فرقة أعلى إلا إذا استوفى شروط النقل المقررة في المدارس الحكومية بالنسبة إلى هذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم عند الضرورة أن تعفى من شروط النجاح في اللغة العربية التلاميذ العرب الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن إرادتهم

لنلقى قسط كبير من تعليمهم العوام في بلد غير عربي ويكون الأعفاء طبقاً
لمقتضيات كل حالة على حدة .

وجاء في المادة ٢٠ ما يلي :

الأصل أن تستخدم الكتب المقررة في تدريس الدين واللغة العربية وتاريخ
العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربي ، فإذا
رغبت المدرسة استخدام كتاب آخر وجب أن تعتمد الوزارة قبل تدريسه
ويحق لوزارة التربية والتعليم بناء على تقرير مسبب من لجنة خاصة أن تمنع
تدريس كل كتاب في المدارس المذكورة يخالف الروح الوطنية أو النظام العام
أو يناقض الآداب أو يمس الأديان أو المذاهب .

(ز) ويضيف القانون الجديد على الأمور التي تستوجب إغلاق المدرسة :
« التفرقة الطائفية » و « مسكرامة الشعب العربي والأمة العربية » .
وفيما يلي نص المادة ٢٨ في هذا المضمون :

إذا ثبت أن إدارة المدرسة قد اختلت أو أن حالتها المالية قد ساءت إلى
درجة تعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم قد انحط عن المستوى المطلوب
أغلقت تلك المدرسة إدارياً بقرار من لجنة شئون التعليم الخاص بناء على طلب
مدير التربية والتعليم بالمنطقة وذلك بعد انذار صاحب المدرسة أو القائم على
إدارتها بالغلق إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الانذار ولم تتحسن حالتها .
« وإذا تبين أن بالمدرسة الخاصة فساداً من الناحية الخلقية أو اشتغالا
أو ترويجاً للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ النظم الأساسية للدولة أو
ترويجاً للتفرقة الطائفية أو الشقاق بين المواطنين أو مسكرامة الشعب العربي
والأمة العربية أو جعل التربية والتعليم وسيلة للدعاية السياسية أو
الدينية ، أغلقت المدرسة إدارياً بقرار من لجنة شئون التعليم الخاص بناء على
طلب مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية ، ويجوز إغلاقها إدارياً بقرار
من وزير التربية والتعليم » .

اللائحة التنفيذية

لقانون المدارس الخاصة

لقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٧ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن « تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية
العربية المتحدة » .

تتألف اللائحة المذكورة من ٩١ مادة ، في ٤ أبواب و ١٨ فصل .
الباب الأول : الأحكام العامة ، وينقسم إلى تسعة فصول - الفصل
الأول : المدرسة الخاصة والشروط المطلوب توافرها فيها (٧ مواد) - الفصل
الثاني : الشروط الواجب توافرها في صاحب المدرسة (مادتان) - الفصل

الثالث : الشروط الخاصة بالموظفين (١٢ مادة) - الفصل الرابع : إدارة المدرسة وتنظيم ماليتها (٤ مواد) - الفصل الخامس : تنظيم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة (٤ مواد) - الفصل السادس : الرعاية الصحية لتلاميذ المدارس الخاصة (مادة واحدة) - الفصل السابع : الرقابة والتفتيش (٣ مواد) - الفصل الثامن : لجنة شؤون التعليم الخاص (٣ مواد) - الفصل التاسع : ملفات المدارس الخاصة وسجلاتها بالمناطق (مادة واحدة) .

الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الخاصة المجانية الداخلية في نطاق الإعانة في الأقليم الجنوبي ، وينقسم هذا الباب الى خمسة فصول .
الفصل الأول : ادخال المدرسة الخاصة في نطاق الاعانة أو اخراجها منها .
(٤ مواد) - الفصل الثاني : موظفو المدارس الخاصة المجانية الداخلية في نطاق الاعانة (٧ مواد) - الفصل الثالث : تنظيم العلاقة بين أصحاب المدارس المجانية وبين موظفيها وبين الوزارة (٤ مواد) - الفصل الرابع : الاعانات (١٨ مادة) - الفصل الخامس : المدارس التي كانت تعان بالتلميذ (مادة واحدة) .

الباب الثالث : المدارس الخاصة ذات المصروفات ، وينقسم هذا الباب الى أربعة فصول - الفصل الأول : إدارة المدرسة (مادتان) - الفصل الثاني : نظم الدراسة والمناهج والامتحانات (٨ مواد) - الفصل الثالث : في اعانات المدارس الخاصة الممتازة في الأقليم الجنوبي (١٠ مواد) - الفصل الرابع : في اعانات المدارس الخاصة ذات المصروفات في الأقليم الشمالي (مادة واحدة) .
الباب الرابع : أحكام وقتية (مادتان) .
(وقد أرفق باللائحة نماذج ستة استمارات ، تشغل في النشرة التشريعية ٦٢ صفحة) .

المذكرة التفسيرية

ننقل فيما يلي المذكرة التفسيرية لهذه اللائحة لتوضيح الأسس التي بنيت عليها والغايات التي هدفت إليها :

نهضت ثورتنا المباركة بمرافق الدولة جميعها نهضة شاملة كاملة سارت بنا خطوات واسعة نحو التقدم والرقى وقد أولت حكومة الثورة مرفق التعليم ما يستحق من عناية وتقدير فرسمت الخطط الكفيلة بتدعيمه ونشره واعتمدت المبالغ اللازمة له وهيأت من الامكانيات ما يسمح بتحقيق أهداف بلدنا الناهض الصاعد الى قمة المجد بتوفيق الله .

ولما كان ميدان التعليم الخاص (الحر سابقا) لا يقل في أثره وخطره عن ميدان التعليم الرسمي فقد عنت حكومة الثورة بدراسة نظمه والعمل على تنقيته من شوائب الماضي وتدعيمه وتشجيعه ليكون عوناً صادقاً للحكومة في نشر التعليم وتعميمه بين جميع طبقات الشعب ، ففي مايو سنة ١٩٥٣ شكلت لجنة لدراسة نظم التعليم الحر انتهت في بحوثها الى تعديل القانون رقم ٣٨ (م ٢٧)

- لسنة ١٩٤٨ ، وصدر قانون التعليم الحر السابق رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٥ ثم صدر لائحته التنفيذية بالقرار رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٦
- غير أن التطبيق أسفر عن صعوبات اقتضت إعادة النظر في هذا القانون ولائحته واتجهت الى تعديلها ثم جاءت الوحدة المباركة بين الأقليمين الشمالي والجنوبي فشملت الدراسات هذا النوع من التعليم في الأقليمين وصدر قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ معدلا للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم التشريعي رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ وشاملا لأهم الأسس التي بنى عليها القانون والمرسوم السابقين ومنها :
- ١ - الأصل أن تكون المدارس الخاصة مؤسسات تعتمد في تمويلها على مواردها الخاصة وتيسر التعليم لمن يشاء من أفراد الشعب أن يتعلم على نفقته الخاصة ما توافرت لديه الامكانيات .
 - ٢ - يجب أن تدبر هذه المدارس الأماكن الصالحة والمعدات الكافية والبيئة التربوية المناسبة لتقوم برسالتها على أكمل وجه .
 - ٣ - تمتد الدولة هذه المدارس بمعاونات مالية وأدبية تساعد على البقاء والتقدم وفقا للقواعد التي تضعها .
 - ٤ - اذا رأت الدولة أنها في حاجة الى بعض هذه المدارس لسد نقص في إقليم معين أو في حى فيجوز أن تدخلها في نظام المجانية وحينئذ تزيد من معاونتها لها فتعين موظفيها وتمدها بمعاونات مالية تمكنها من أداء رسالتها .
 - ٥ - اذا زالت الحاجة التي دعت الى ادخال مدرسة في نطاق المجانية فيجوز اخراجها من نطاق الاعانة لتعود الى حالتها الأولى .
 - ٦ - اذا انحرفت مدرسة عن الأغراض التربوية أو قصر أصحابها في تدبير المرافق والمعدات اللازمة لها فللوزارة الاستيلاء على المدرسة أو غلقها أو حرمانها من الاعانة حسب الأحوال .
- وكان صدور هذا القانون عاملا قويا على توجيه التعليم الخاص الى الناحية التربوية الصحيحة والى الناحية القومية السليمة - ولما كان تنفيذ القانون يحتاج الى وضع التفصيلات والنظم الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة منه - فقد وضعت اللائحة التنفيذية له في ضوء الأسس السابقة والدراسات التي كانت قد تمت لتعديل اللائحة السابقة ، كذلك الدراسات التي تمت في شأن التعليم الخاص بالأقليم السوري - وأهم ما جاء في اللائحة الجديدة من تعديلات .
- أولا -** ١١ كان القانون قد نص على أنه يجب أن يكون صاحب المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة أو عربيا يعتمد عليه وزير التربية والتعليم ، ونص على أن يكون مدير المدرسة ومدرسوها من المواطنين في الجمهورية العربية المتحدة فقد رسمت اللائحة طريق التدرج في تنفيذ هذا النص على الوجه الآتي :
- (١) يجب أن يكون مدير المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة

ابتداء من العام الدراسي ٦٠/٦١ (مادة ١٤) على أن يكون لها مساعد مدير من مواطني الجمهورية العربية المتحدة يشرف على دراسة اللغة العربية ومواد الثقافة القومية ابتداء من العام الدراسي ٥٩/٦٠

(ب) يجب أن يكون صاحب المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة من العام الدراسي ٦٢/٦٣ (مادة ٨) .

(ج) يجب أن يكون مدرسو المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة بالتدرج بـ ٢٠٪ منهم من أول العام الدراسي ٥٩/٦٠ ٤٠٪ منهم من أول العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ ، ٧٠٪ منهم من أول العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢ ، ١٠٠٪ منهم من أول العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ - إلا من تستثنيهم الوزارة من مدرسي اللغات (مادة ١٥) .

وقد رؤى أن يعتبر مدرسو المواد العلمية باللغات الأجنبية مدرسي لغات لأن الغرض الأساسي من دراسة هذه المواد بلغة أجنبية هو التمكن من تلك اللغة على أنه من المفهوم أن لا يجوز السماح لأجنبي بالقيام بالتدريس في المدارس الخاصة سواء للغات الأجنبية أو لدراسة بعض المواد باللغات الأجنبية إلا إذا لم يوجد من المواطنين العدد الكافي من المدرسين لدراسة هذه اللغات أو لدراسة المواد العلمية بها كما لا يجوز أن يزيد عدد المدرسين الأجانب في أية مدرسة على ٢٠٪ من هيئة التدريس بها .

ثانياً - الأصل أن تكون الدراسة في المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية طبقاً - للمناهج الرسمية على أنه إذا رأت مدرسة أن تزيد من دراسة اللغات الأجنبية أو أن تدرس بعض المواد بلغة أجنبية فيجوز أن تحصل على ترخيص بذلك من السيد وزير التربية والتعليم إذا رأى من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك (مادة ٧١) .

ثالثاً - المدارس الخاصة التي تدرس مناهج فنية خاصة أو تقتصر على تدريس اللغات الأجنبية يجوز أن تحصل على ترخيص من السيد وزير التربية والتعليم بالسير على غير المنهج الرسمي بشرط أن تتبع منهجاً لا يخالف النظام العام والآداب ويكفل للتلاميذ العرب والتلاميذ الأجانب الذين يقيم أهلهم في الجمهورية العربية المتحدة الحصول في الدين واللغة العربية ومواد الثقافة على مقدار معادل لما يحصل عليه نظراًؤهم في المدارس الرسمية (مادة ٧٢ ومادة ٧٣) .

رابعاً - الأصل أن يستخدم الكتب المقررة - ولا يجوز استخدام أي كتاب إلا بعد أن تقره وزارة التربية والتعليم .

خامساً - تمنح الوزارة للمدارس الخاصة اعانات طبقاً للنظم التي جاءت باللائحة ولا يجوز قبول اعانات نقدية أو عينية من جهة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة كتابية من السيد وزير التربية والتعليم .

سادساً - لما كانت مباني بعض المدارس مؤجرة وغير مستوفية الشروط

الجديدة التي حددها القانون • وحددتها اللائحة ومن غير المتيسر نقل المدارس منها فقد رأى جواز إعفاء هذه المدارس من كل أو بعض الشروط طبقاً لمقتضيات كل حالة (فقرة أخيرة مادة ٣) •

سابعاً - لما كانت بعض المعدات والأدوات الدراسية قد يتعذر وجودها في بعض السنوات وقد لا تستطيع المدارس الرسمية تدبير ما يلزمها منها فقد رأى جواز إعفاء المدارس الخاصة من استكمال هذه الأدوات في مثل هذه الظروف (فقرة أخيرة مادة ٤) •

ثامناً - لما كانت أسعار كثير من الأدوات التعليمية قد ارتفع ومن المصلحة العامة التيسير على أصحاب المدارس المجانية في استكمال جميع لوازم مدارسهم فقد أعيد النظر في فئات الإعانات ورفعت بقدر ما يسمح لهم باستكمال جميع اللوازم التي تكفل حسن سير الدراسة (مادة ٥٩) •

ثاسعاً - لما كان بعض مدرسي هذه المدارس لم يستوفوا مستويات الكفاية فقد رأى استيفاء هذه المستويات على الوجه الآتي :

٢٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦٠/٥٩

٤٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦١/٦٠

٦٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦٢/٦١

٧٠٪ منهم على الأقل في بدء العام الدراسي ٦٣/٦٢

وقد تركت باقي النسب حيث سمح للحاصلين على الصلاحية بالبقاء في مدارسهم ما داموا لا يحصلون على تقدير ضعيف سنتين متتاليتين (مادة ١٧) •

عاشراً - لما كان بعض مدرسي هذه المدارس غير حاصلين على الصلاحية فقد رأى منحهم مهلة لنهاية العام الدراسي ٦١/٦٠ للحصول عليها (مادة ١٣)

حادى عشر - انتهت الوزارة في بحوثها الى أن المدارس التي كانت تسمى بالمدارس الابتدائية المحولة والتي كانت تعان بالتلميذ لا تستكمل

البيئات الصالحة للتربية والتعليم سواء في أماكنها أو في معداتها أو في بعض هيئات التدريس بها فقد قررت الوزارة تحويلها تدريجياً الى نظام

المدارس الابتدائية الحرة القديمة والمعانة بالفصل ثم قررت في ١٦/٩/١٩٥٨ تنفيذ هذا النظام على مراحل ابتداء من العام الدراسي ٦٠/٥٩ والثانية المدارس

على دفعتين الأولى التي استوفت شروط القانون ولائحته التنفيذية وتحول الى نظام الاعانة بالفصل ابتداء من العام الدراسي ٦٠/٥٩ والثانية المدارس

التي لا تستوفى شروط القانون في بدء العام الدراسي ٦٠/٥٩ ولا يمكن وضعها في أدنى درجات الاعانة وهي الدرجة الرابعة تعطى مهلة سنة أخرى

حتى نهاية العام الدراسي ٦٠/٥٩ لتستوفى شروط القانون وتحول الى نظام الاعانة بالفصل ابتداء من العام الدراسي ٦١/٦٠ - أما المدارس التي لا تستوفى

شروط القانون ولائحته التنفيذية حتى نهاية ٦٠/٥٩ فقد رأى إغلاقها وتحويل تلاميذها الى المدارس الأخرى ولو في فترات مسائية بالمدارس الرسمية والمدارس المجانية الخاصة •

وفى سنة الانتقال هذه ٦٠/٥٩ روى أن تعامل المدارس التى لم تحول الى نظام الاعانة بالفصل فيما يختص باعاناتها ومدرسيها بالنظام القائم وقت صدور اللائحة أى المنصوص عنه فى القرار الوزارى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٦ ونظرا لأن الوزارة قد لا تتمكن من تدبير المدرسين الحاصلين على مستوى الكفاية اللازمين لجميع هذه المدارس فقد روى أنه يجوز للوزارة أن تندب للعمل لهذه المدارس مدرسين مؤقتين على بند الاعانات الى أن يمكنها تعيين المدرسين الأكفاء واعتماد المبالغ اللازمة فى ميزانيتها (مادة ٦٧) .

* *

النظام الأساسى

للمدارس الشرعية الاسلامية فى الاقليم الشمالى

من الجمهورية العربية المتحدة

لقد صدر فى ١٠/١/١٩٥٩ « قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٩ » بشأن تصديق النظام الأساسى للمدارس الشرعية الاسلامية فى الاقليم السورى .

يتألف النظام الأساسى المذكور من ١٦ مادة - موزعة بين فصلين .
الفصل الاول - أحكام عامة :

مادة ١ - يؤسس فى الاقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة مدارس شرعية اسلامية اعدادية وثانوية وفقا لأحكام هذا النظام ملحقمة بوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - غاية هذه المدارس : تكوين نخبة من الناس يؤمنون بالله حق الايمان ويفهمون الاسلام حق الفهم ، ويعملون على تقوى من الله ، ويكونون أمناء على الدين وعلومه ، ودعاة الى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة . وذلك عن طريق التعليم والخطابة والوعظ وما إليها .

مادة ٣ - تؤلف مالية كل مدرسة من موازنتها السنوية التى ترصدها لها وزارة الأوقاف فى موازنتها أو فى موازنات الدوائر الوقفية وما تخصصه لها دوائر الحكومة وما تقبله وزارة الأوقاف باسم هذه المدارس من الهبات والوصايا والأوقاف

مادة ٤ - تحدث فى وزارة الأوقاف مديرية باسم (مديرية التعليم الشرعى) ترتبط بها جميع المدارس الشرعية الاسلامية فى الاقليم الشمالى من الوجهة الادارية والعلمية والمسلكية والمالية .

تؤلف هذه المديرية من مدير التعليم الشرعى ومن اختصاصى فى العلوم الشرعية وآخر مختص فى العلوم الكونية ويشترط فى مدير التعليم الشرعى والاختصاصيين أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المختصة المعترف بها

من وزارة التربية والتعليم ، وأن يكون المدير قد سبق له التدريس في المدارس الشرعية أو الرسمية مدة لا تقل عن خمس سنوات والاختصاصي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ٥ - تتناول أعمال مديريةية التعليم الشرعي النواحي التالية :

(أ) تفتيش هذه المدارس واتخاذ الوسائل اللازمة لتقدمها وتنميتها ، واقتراح المناهج والاشراف على تنفيذها ، ووضع الكتب الضرورية لها ، واقتراح تعديلها عند الضرورة .

(ب) الاشراف على التدريس ودراسة التقارير والمقترحات التي يتقدم بها مديرو المدارس الشرعية ، والمفتشون الاختصاصيون في وزارة الأوقاف والتربية والتعليم ، والعمل على انفاذ ما جاء بها .

(ج) وضع مشروع موازنة المدارس الشرعية والاشراف على تنفيذها .
(د) العمل على إيجاد موارد ثابتة للتعليم الشرعي بصورة عامة ، ولكل مدرسة من المدارس الشرعية بصورة خاصة ، كالعقارات وغيرها ، مما يؤدي الى نمو هذه المدارس وازدهارها .

(هـ) اعداد الوسائل اللازمة لاتمام التحصيل العالي لأوائل الطلاب وإيفادهم على حساب موازنة المدارس الشرعية أو دوائر الأوقاف أو كليهما مع مراعاة أحكام نظام البعثات العلمية لوزارة التربية والتعليم .

(و) العمل على رفع مستوى المدارس الشرعية عن طريق رفع مستوى المدرسين والموجهين وتحسين أوضاعهم .

مادة ٦ - تعين وزارة الأوقاف مدرسي هذه المدارس الشرعية بالمسابقة من حملة الاجازات الجامعية المقبولة لدى وزارة التربية والتعليم ، وتكون أنصبة هؤلاء المدرسين وأعمالهم التي يكلفون القيام بها ورواتبهم وحقوقهم مماثلة لنظرائها في مدارس وزارة التربية والتعليم .

مادة ٧ - يختار مديرو هذه المدارس الشرعية من بين المدرسين المجازين الذين قضوا في سلك التدريس ثلاث سنوات على الأقل ويرجح حملة الاجازات الشرعية بناء على اقتراح مدير التعليم الشرعي وتصديق وزارة الأوقاف .
أما بقية الموظفين في هذه المدارس فيتم تعيينهم بقرار من الأمانة العامة لوزارة الأوقاف مبنى على اقتراح مدير التعليم الشرعي .
تحدد اختصاصات هؤلاء الموظفين وأعمالهم بقرار من وزير الأوقاف .

الفصل الثاني - أحكام الدراسة والشهادة :

مادة ٨ - مدة الدراسة الشرعية ست سنوات تقسم الى مرحلتين (اعدادية) و (ثانوية) وتؤلف كل منهما من ثلاث سنوات .

مادة ٩ - يقبل في الصف الأول الاعدادي الشرعي من نجح في مسابقة الانتساب الى هذا الصف ممن أتموا مرحلة التعليم الابتدائي ويقبل في الصف الأول الثانوي الشرعي من كان ناجحاً في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة

الاعدادية الشرعية • ويمكن قبول حملة الشهادة الاعدادية العامة بعد اجراء اختبار له في المواد الشرعية وذلك عند وجود الشواغر •
تضع مديرية التعليم الشرعى تعليمات لقبول طلاب الصفين الأول الاعدادى والأول الثانوى وشروط قبول الطلاب من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة •

مادة ١٠ - تعطى شهادات اتمام الدراسة الشرعية الاعدادية والثانوية من قبل وزارة التربية والتعليم بعد الامتحانات العامة التى تجريها لهذا الغرض •

مادة ١١ - يعامل حاملو شهادة الدراسة الثانوية الشرعية معاملة نظرائهم حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة فى دخول الصف الخاص من دور المعلمين العامة وفى مسابقات التعيين لوظائف الدولة التى يقبل فيها حاملو شهادة الدراسة الثانوية العامة • على أن يعلق دخول الطالب دور المعلمين ومسابقات التعيين على ابراز وثيقة من وزير الأوقاف بعدم حاجة دوائر الأوقاف اليه •

مادة ١٢ - يخضع طلاب المرحلة الثانوية الشرعية لنظام الفتوة •

مادة ١٣ - تنظم مناهج المواد فى المدارس الشرعية بموافقة وزارة التربية والتعليم وبمراعاة الأمرين التاليين :

(أ) اعتبار مناهج التعليم العام (الاعدادى والثانوى) أساسا لمناهج العلوم الكونية وعلوم اللغة العربية فى المدارس الشرعية مع مراعاة غاية هذه المدارس المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا النظام •
(ب) تكون ساعات العلوم الشرعية بنسبة خمسين فى المئة من مجموع الساعات الدراسية وساعات اللغة العربية والعلوم الكونية بنسبة ٥٠٪ أيضا ولا تدخل ساعات الفتوة فى هذه النسب •

مادة ١٤ - تقرر أنواع الدروس التى تدرس فى المدارس الشرعية الاعدادية والثانوية وتعين موادها وتوزع ساعاتها ونظامها الداخلى بقرارات تنظيمية تصدرها وزارة الأوقاف بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم •

مادة ١٥ - يقوم مفتشو وزارة الأوقاف بتفتيش هذه المدارس من الناحية الادارية وبتفتيش الدراسات الشرعية •

ويقوم مفتشو وزارة التربية والتعليم بتفتيش الدراسات الأخرى • وترسل وزارة التربية والتعليم نسخة عن تقارير المفتشين واقتراحاتهم الى وزارة الأوقاف ، كما ترسل وزارة الأوقاف نسخة من تقارير مفتشيها واقتراحاتهم الى وزارة التربية والتعليم •

مادة ١٦ - استثناء من أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام يجوز لوزير الأوقاف أن يثبت مدرسى وموظفى المدارس الشرعية المعترف بها القائمين بالعمل فعلا عند نشر هذا النظام بناء على وثائق رسمية تثبت قيامهم بالعمل وأن تقترح تثبيتهم بناء على كفاياتهم لجنة تؤلف لهذه الغاية ، برؤايب

لا تقل عن روائبهم الحالية . ويجوز تطبيق المادة ١٤ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته على حملة الشهادات العليا منهم .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩

اتضح لنا من التدقيق والتحقيق الذي أجريناه أن المدارس الشرعية الإسلامية في الأقليم الشمالى تسير على نظام أساس وضع عام ١٩٤٢ وصندوق بالمرسوم التشريعى رقم ٢٠٠ وتاريخ ٢١ آب ١٩٤٢ كما أنه صدر عام ١٩٥٠ المرسوم التشريعى المؤرخ ١٣ آذار ١٩٥٠ رقم ١٠٢ وتضمن أحكاما تتعلق بالمدارس الشرعية ومازال العمل يسير وفق الأحكام المشار إليها إلا أنها أصبحت لا تتلائم مع الأوضاع الحاضرة والنهضة الحديثة التى تسير عليها البلاد وعلاوة على ذلك فقد أسست عدة مدارس فى مختلف المدن تعمل بدون تناسق ولا تؤدى رسالتها المتوخاة وقد رأينا أن يوضع نظام جسيم لتنظيم أمور المدارس الشرعية فى الأقليم الشمالى ويحدد مهامها ويرفع مستوى التعليم الدينى كما يوضح واجباتها ويفتح أفق الحياة السعيدة الشريفة أمام خريجى هذه المدارس لكى تتحقق الغاية المثلى من وجود علماء فى الدين الحنيف يتوفرون لأداء مهمتهم الشريفة فكلفت لجنة من وزارتى الأوقاف والتربية والتعليم وبعض أصحاب الخبرة والاطلاع على شؤون المدارس المشار إليها والمهتمين بأمورها وقامت بوضع النظام المرفق مع هذا القانون المتضمن تصديقه .

المعاهد العالية

التابعة لوزارة التربية والتعليم

ان قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ « فى شأن تحديد ملاك المعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم فى الأقليم الشمالى » يتألف من ٢٠ مادة ، ننقلها فيما يلى :

مادة ١ - تختص المعاهد العالية التى تحدثها وزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالتعليم العالى ذى الطابع العملى التطبيقى وترمى الى رفع مستوى البحث العلمى والفنى وتزويد البلاد بالفنيين والخبراء فى ميادين التجارة والصناعة والزراعة والفنون الجميلة وغيرها .

مادة ٢ - تحدث هذه المعاهد بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - تصدر اللائحة الداخلية لكل معهد بقرار من وزير التربية والتعليم وتتضمن الأمور التالية :

- (أ) شروط قيد وقبول الطلاب .
 (ب) نظام الدراسة والشهادات التي يمنحها المعهد .
 (ج) خطة الدراسة ومناهج التدريس والامتحانات .
 (د) نظام الدوام وتحديد السنة الدراسية والعطل .
 (هـ) نظام موظفي الإدارة واللجان والمجالس والأقسام واختصاصات كل منها .
 (و) نصاب التدريس الأصلي والإضافي وتعويضات الموظفين ومكافآت الطلاب وتعويضات المكلفين بالعمل في المعهد من غير الموظفين .
 (ز) رسوم الدراسة على اختلاف أنواعها وكيفية أدائها وحالات الإعفاء أو التخفيض فيها وما يخصص منها لأوجه الصرف في المعهد .
 (ح) نظام الأقسام الداخلية في المعهد وكيفية نقل الطلاب .
 (ط) نظام تأديب الطلاب .
 (ي) النشاط الرياضي والاجتماعي (جمعيات الطلاب ومجالس الآباء ومجلس اتحاد الطلاب) .

(ك) جميع الأمور التنظيمية المتعلقة بالمعهد .

مادة ٤ - لغة التعليم والامتحانات في هذه المعاهد هي اللغة العربية ويجوز بحالات الضرورة تدريس بعض المواد وإجراء امتحاناتها بلغة أجنبية ويتم ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - يقبل في المعاهد العالية الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الفنية أو ما يعادلها وفق اختصاص المعهد وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد نوع الشهادة المطلوبة للانتساب إليه .

مادة ٦ - تحدد مدة الدراسة في كل معهد في اللائحة الداخلية الخاصة به على أن لا تقل عن أربع سنوات ويمنح وزير التربية والتعليم المتخرجين من هذه المعاهد شهادة عالية بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

مادة ٧ -

(أ) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إحداث أقسام للدراسات العليا فيها تسمح بمنح درجات أعلى أو أقسام عالية لتخريج المدرسين .
 (ب) تنظم اللائحة الداخلية نوع الشهادات التي يمنحها كل معهد أو قسم .

مادة ٨ - تحدد شروط انتقال الطلاب بين المعاهد العالية المتماثلة بين الأقليمين بقرار يصدره وزير التربية والتعليم المختص بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم في الأقليم الآخر .

وظائف الهيئة التدريسية والإدارية

مادة ٩ - يحدد تسلسل وظائف الهيئة التدريسية في المعاهد العالية على النحو التالي :

المرتبة	الوظيفة
١	أستاذ
٢	أستاذ مساعد
٣ و ٤	مدرس
٤ و ٥	معيد

مادة ١٠ - يجرى تعيين المعيد بقرار من وزير التربية والتعليم بالشروط التالية :

- (أ) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
 (ب) الحصول على شهادة جامعية عليا في مادة الاختصاص لا تقل عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .
 ويعين المعيد بموجب هذه الشهادة بالمرتبة الخامسة والدرجة الأولى وإذا كان يحمل الشهادة الجامعية العليا من كليات التربية ومعاهد المعلمين أو كان يحمل شهادة الماجستير بالإضافة إلى الشهادة الجامعية العليا فيعين بالمرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .
 ويعين بالمرتبة الرابعة والدرجة الثانية إذا كان يحمل شهادة الدكتوراه المعترف بها في مادة الاختصاص بالإضافة إلى شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها .
 (ج) النجاح في مسابقات التعيين التي تجريها الوزارة لهذه الوظيفة والتي يصدر بتحديد شروطها قرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس المعهد ويستثنى من شرط المسابقة الموفدون لتحضير الشهادة التي يجرى التعيين بموجبها .

مادة ١١ - يتم شغل وظيفة المدرس بقرار من وزير التربية والتعليم وفق ما يلي :

- (أ) بالترقيع العادي (بموجب قانون الموظفين الأساسى) من وظائف المعيدون فى المعهد بعد الحصول على شهادة الماجستير ويستثنى من شرط الحصول على هذه الشهادة المعيدون فى مواد الرسم والتصوير والنحت والحفر فى معهد الفنون الجميلة .

(ب) بالتعيين المجدد وفق ما يلي :

- ١ - بالمرتبة الرابعة والدرجة الثالثة إذا كان يحمل مع شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، شهادة الماجستير فى مادة الاختصاص أو ما يعادلها .
 (٢) بالمرتبة الرابعة والدرجة الثانية إذا كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية وشهادة البكالوريوس أو الماجستير ، شهادة الدكتوراه المعترف بها فى مادة الاختصاص .

٣ - وفى كلتا الحالتين لابد من توفر الشرط الوارد فى الفقرة (ج) من المادة العاشرة .

مادة ١٢ - يتم شغل وظيفة أستاذ مساعد بقرار من وزير التربية والتعليم وفق ما يلي :

(أ) بالترفيه من وظائف المدرسين في المعهد وفق قانون الموظفين الأساسيين وعلى أن يكون قد قدم وهو مهندس في المعهد بحدوثا تدل على امتياز في عمله أو فنه ويعود تقدير هذا الامتياز الى لجنة فحص الانتاج التي تؤلف من قبل وزير التربية والتعليم لكل معهد .

(ب) بالتعيين المجدد بدون مسابقة وبعد أخذ رأي مجلس المعهد بالدرجة الدنيا لمرتبة الوظيفة وفق الشروط التالية :

١ - الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وشهادة الماجستير أو الدكتوراه المعترف بها في مادة الاختصاص أو ما يعادلها .

٢ - أن يكون قد مضى على نيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه مدة لا تقل عن سنتين وعلى شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ١٢ سنة .

٣ - أن يقدم بحدوثا تدل على امتياز في عمله أو فنه ويعود تقدير هذا الامتياز والمفاضلة بين المرشحين الى لجنة فحص الانتاج .

مادة ١٣ - يتم شغل وظيفة أستاذ بقرار من رئيس الجمهورية وفق ما يلي :

(أ) بالترفيه من وظائف الأساتذة المساعدين في المعهد وفق أحكام قانون الموظفين الأساسيين على أن يكون قد قدم وهو أستاذ مساعد بحدوثا تدل على امتياز في فنه أو عمله ويعود تقدير هذا الامتياز الى لجنة فحص الانتاج .

(ب) بالتعيين المجدد بدون مسابقة بعد أخذ رأي مجلس المعهد بالدرجة الدنيا من مرتبة الوظيفة وفق الشروط التالية :

١ - الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وشهادة الماجستير أو الدكتوراه المعترف بها في مادة الاختصاص أو ما يعادلها .

٢ - أن يكون قد مضى على نيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه أربع سنوات على الأقل وعلى نيل شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها مدة ١٨ سنة على الأقل .

٣ - أن يقدم بحدوثا تدل على امتياز في عمله أو فنه ويعود تقدير هذا الامتياز والمفاضلة بين المرشحين الى لجنة فحص الانتاج .

مادة ١٤ - لا يجوز التعيين في وظائف الهيئة التدريسية الشاغرة اذا كان هناك من هو مستحق للترفيه اليها من موظفي المعهد بموجب أحكام الترفيه في قانون الموظفين الأساسيين ، وبموجب تقدير لجنة فحص الانتاج .

مادة ١٥ - يمكن بعد أخذ رأي مجلس المعهد نقل أعضاء الهيئة التدريسية

في المعاهد العالية الى وظائف التعليم الاعدادى والثانوى العام والفنى من

مرتبة مماثلة ويتم هذا النقل بقرار من السلطة صاحبة حق التعيين للوظائف

المنقول اليها كما يمكن بعد أخذ رأي مجلس المعهد أيضا نقل موظفي التعليم

والادارة والتفتيش في ملاك وزارة التربية والتعليم وموظفي الوزارات

والمصالح الأخرى الى وظائف الهيئة التدريسية فى المعاهد العالية من مرتبة مماثلة لمراتبهم شريطة أن تتوفر فيهم شروط التعيين المجدد للوظائف المنقول إليها عدا شرط المسابقة .

مادة ١٦ - يتم شغل الوظائف الادارية فى المعاهد العالية من وظيفة رئيس دائرة فما دون ووظائف المحاسبة من وظيفة رئيس دائرة محاسبة فما دون وفق أحكام قانون الموظفين الأساسى وتؤلف هذه الوظائف مع الوظائف المماثلة فى الادارات المركزية والفرعية لوزارة التربية والتعليم ملاكا مسلكيا مشتركا .

مادة ١٧ - يحدد سنويا عدد أعضاء الهيئة التدريسية من كل مرتبة ودرجة لكل معهد فى ميزانية وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٨ - يحدد سنويا عدد الوظائف الادارية ووظائف المحاسبة والمستخدمين من كل مرتبة ودرجة لجميع المعاهد فى ميزانية وزارة التربية والتعليم وتوزع هذه الوظائف على المعاهد بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٩ - يعين وزير التربية والتعليم بقرار منه عميد المعهد ووكيله من بين أعضاء هيئة التدريس ويكون هذا التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويمنح عميد المعهد تعويض ادارة شهريا مقطوعا قدره (١٢٥) ليرة سورية كما يمنح الوكيل تعويض ادارة شهريا مقطوعا قدره (٧٥) ليرة سورية وذلك بقرار من الوزير .

مادة ٢٠ - يجوز خلال فترة انتقالية تنتهى فى نهاية العام الدراسى ١٩٦٤/٦٣ اجراء التعيين المجدد لوظائف الهيئة التدريسية فى المعاهد العالية مع التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الماجستير والاكتفاء بشهادة البكالوريوس فى مادة الاختصاص أو ما يعادلها وعلى شرط النجاح فى مسابقات التعيين على أن تتوفر فى المرشح بقية الشروط المطلوبة للتعين المجدد .

كما يجوز خلال الفترة الانتقالية المذكورة أيضا نقل موظفى وزارة التربية والتعليم وموظفى الوزارات والمصالح الأخرى الى وظائف الهيئة التدريسية المقابلة لمراتبهم ودرجاتهم دون أن تتوفر فيهم من شروط التعيين المجدد سوى حيازة شهادة البكالوريوس فى مادة الاختصاص أو ما يعادلها .

مدرسة التمريض

فى دير الزور

ان « قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦١ فى شأن احداث مدرسة للتمريض فى محافظة دير الزور فى الاقليم السورى » يتألف من ٩ مواد ، ننقلها فيما يلى :

مادة ١ - تؤسس في دير الزور مدرسة للمريض غايتها تخريج ممرضات
مجازات .

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على لقب ممرضة (شهادة في التمريض)
ثلاث سنوات .

مادة ٣ - يحدد وزير الصحة بقرار منه عدد التلميذات اللواتي يمكن
قبولهن في مدرسة التمريض وشروط الانتساب وبرامج التدريس والفحوص
ونظام المدرسة الداخلي .

مادة ٤ - يجب على طالبة الانتساب الى مدرسة التمريض أن تكون حاملة
لشهادة الدراسة الإعدادية وفي حال عدم توفر العدد الكافي من حاملات
هذه الشهادة يجوز قبول حاملات الشهادة الابتدائية .

مادة ٥ - يعطى تلميذات هذه المدرسة تعويضاً شهرياً قدره ٣٠ ليرة
سورية ويؤمن لهن الطعام والمأوى ولباس التمريض الخارجي .

مادة ٦ - مدرسة التمريض في دير الزور ليلية مجانية وعلى كل طالبة
تنسب الى مدرسة التمريض أن تتعهد بالعمل في مشافي وزارة الصحة مدة
سنتين كاملتين بموجب كفالة عقارية أو مالية أو تجارية تحدد مقدارها
الوزارة ، وكل من تفصل أو تترك الدراسة أو ترفض القيام بالخدمة المتوجبة
عليها بموجب التعهد المأخوذ منها تلتزم بتأدية جميع النفقات والتعويضات التي
صرفت لها خلال سني الدراسة .

قانون

بإنشاء مؤسسة نموذجية لتأهيل المكفوفين

صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة - في ١٩٥٨/٧/٤ -
بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨ « بإنشاء مؤسسة نموذجية لتأهيل المكفوفين
في الأقليم السوري » .

يتألف القانون من ١٨ مادة في خمسة فصول .

الفصل الأول : في مهمة المؤسسة وأقسامها ونظامها الداخلي (٤ مواد) -

الفصل الثاني : في موظفي المؤسسة ومستخدميها (مادتان) -

الفصل الثالث : في لجنة الاشراف (مادتان) -

الفصل الرابع : في مالية المؤسسة (٤ مواد) -

الفصل الخامس : أحكام مختلفة (٦ مواد) .

ننقل فيما يلي أهم هذه المواد ، مع أهم أقسام المذكورة الايضاحية للقانون:

مهمة المؤسسة وأقسامها :

مادة ١ - (١) تنشأ في دمشق مؤسسة نموذجية مهمتها :

توفير التعليم النظري للأحداث المكفوفين وتدريبهم على مهن وحرف

تمكنهم من الكسب منها واعالة أنفسهم .

اعداد المكفوفين الكبار وتوجيههم مهنياً وايجاد العمل لهم .

تقديم مختلف خدمات الرعاية والتعليم والتأهيل المهني للمكفوفين في منازلهم .

القيام بدراسات تتعلق بالمكفوفين وطرق رعايتهم وتأهيلهم .
القيام بتدريب الموظفين الفنيين والعاملين في مضمار رعاية وتعليم وتأهيل المكفوفين .

(٢) يطلق على هذه المؤسسة اسم « المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين » وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
مادة ٢ - تتكون المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من الأقسام التالية :

- (أ) قسم الادارة .
 - (ب) قسم التعليم النظري .
 - (ج) قسم التأهيل المهني .
 - (د) قسم التأهيل المنزلي .
 - (هـ) قسم التدريب الصناعي والتشغيل .
- (٣) تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة مهمات واختصاصات كل من هذه الأقسام .

مادة ٣ - تشمل المؤسسة قسماً داخلياً يضمن فيه للأحداث المكفوفين المقبولين بأجر أو بالمجان كل ما يحتاجون اليه من اعادة ورعاية صحية واجتماعية ولوازم مدرسية .

موظفي المؤسسة ومستخدميه :

- مادة ٥ - (١) يعتبر موظفو المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من موظفي الدولة ويخضعون لأحكام قانون الموظفين الأساسي .
- (٢) يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً يحدد فيه وظائف المؤسسة وعدد موظفيها ومراتبهم والمؤهلات والشهادات العلمية التي يجب أن يكونوا حائزين عليها لأشغال هذه الوظائف .
- مادة ٦ - (١) يخضع مستخدمو المؤسسة لأحكام نظام المستخدمين الأساسي .

(٢) يحدد عدد مستخدمي المؤسسة وتعيين فئاتهم وأصنافهم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

لجنة الاشراف :

مادة ٧ - (١) تشرف على المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين لجنة تدعى « لجنة الاشراف » .

(٢) تؤلف هذه اللجنة من :

مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من المرتبة

الثالثة على الأقل ترشحه هذه الوزارة .

رئيساً

- مندوب عن وزارة التربية والتعليم من الحلقة الأولى ترشحه
هذه الوزارة .
- طبيب مندوب عن وزارة الصحة والاسعاف العام ترشحه
هذه الوزارة .
- أعضاء
مندوب عن وزارة الأوقاف من الحلقة الأولى ترشحه هذه
الوزارة .
- مندوب عن جمعيات رعاية المكفوفين يرشحه وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل .
- مندوب مكفوف بارز عن المكفوفين يرشحه وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل .
- أحد موظفي مديريةية الشؤون الاجتماعية يرشحه وزير
الشؤون الاجتماعية والعمل .
- أميناً للسـر
- (٣) يعين المندوبون المشار اليهم وأمين السر بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- مالية المؤسسة :
- مادة ٩ - تخضع ادارة المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من الناحية
المالية لنظام خاص يصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ويوضع بالاتفاق بين وزارتي الخزانة والشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة ١٠ - تؤمن نفقات المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من
اعتمادات تخصص في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة ١١ - يخصص كسلفة ولمرة واحدة في موازنة وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل اعتماد لاستعماله كرأس مال دائم يرصد لتأسيس
واستثمار مشاغل المؤسسة ويحدد أصول ادارة رأس المال المذكور وتوزيع
الأرباح بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة
الخزانة .
- احكام مختلفة :
- مادة ١٣ - تعفى من رسوم وأجور البريد الداخلية والخارجية جميع
المطبوعات والمنشورات المكتوبة بأحرف بريل .
- مادة ١٤ - (١) تعفى من الرسوم الجمركية جميع المواد والآلات والمعدات
المخصصة لاستعمال المكفوفين .
- (٢) تعين هذه المواد والآلات والمعدات بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية
والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الخزانة .
- مادة ١٥ - (١) يحصر حق حمل العصا البيضاء واستعمالها بالأشخاص
الذين لا تزيد درجة الرؤية لديهم عن عشر (١٠) الرؤية الطبيعية والذين
يحملون بطاقة تخولهم استعمال هذا الحق معطاة لهم من قبل وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل .

- (٢) تحدد بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل شكل البطاقة المذكورة في الفقرة السابقة وحجمها ومضمونها وطريقة الحصول عليها وكيفية إعطائها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها .
- (٣) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغرامة تتراوح بين عشرة ليرات وخمسين ليرة سورية . وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .

مادة ١٦ - (١) تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المهن والصناعات والفعاليات الأخرى التي يمكن أن تخصص ممارستها بنسبة معينة للمكفوفين كما تحدد فيه هذه النسبة والمؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها من المؤسسات التي تلزم باستخدام المكفوفين في الفعاليات المهنية المبينة أعلاه ضمن حدود النسبة المبينة .

- (٢) تطبيق أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١١/٦/١٩٤٦ على العمال المكفوفين المستخدمين في المؤسسات المبينة في الفقرة (١) السابقة .

مادة ١٧ - :

- (١) يجوز تعيين المكفوفين في الوظائف العامة اذا كانت هذه الوظائف تتلاءم مع ما هم عليه من حالة فقد البصر وكانت تتوفر فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسى والملاكات الخاصة عدا شرط الأهلية البدنية المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الموظفين الأساسى المذكور .

- (٢) تحدد الوظائف العامة التي يمكن أن يعين فيها مكفوفو البصر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الصحة والإسعاف العام .

المذكرة الإيضاحية :

وقد جاء في مقدمة المذكرة الإيضاحية ما يلي :

ان وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، بالاستناد الى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٥١ المتعلقة بالرعاية والخدمات الاجتماعية قد قامت بدراسة أحوال العميان في الأقليم السوري وطرق رعايتهم ووسائل تأهيلهم .

وقد تبين لها بنتيجة هذه الدراسة أن مكفوفى البصر في الأقليم السوري يشكلون فئة هامة من المواطنين كما اتضح لها أن ثمة حاجة ماسة الى العناية بصورة عاجلة بهذه الفئة التعيسة من العاجزين ونشلها من ظلمة الجهل ومن آفات البؤس والأخذ بيدها واعادتها الى المجتمع عضوة نافعة ، ولاسيما وأنه لم تبدل حتى الآن أية محاولة فى سبيل توفير الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم على أسس حديثة تتفق وتقدم الأقليم السوري فى ميدان الخدمة الاجتماعية وتتلهم مع تطور رعاية العميان في غيرها من البلاد ، هيذه الرعاية التي رفعت من

مستوى المكفوفين وجعلت منهم مواطنين نافعين يتمتعون بنعمة العلم والمعرفة ويعملون وينتجون كغيرهم من أفراد المجتمع المبصرين .
وقد رأت الوزارة المذكورة على ضوء دراستها هذه أن توفير الرعاية اللازمة للعميان في سورية يقتضى اتخاذ التدابير الآتية :
أولا - انشاء مؤسسة لتعليم المكفوفين من أحداث وبالغين على طريقة (بريل) وتأهيلهم من الناحية المهنية وتكثيفهم فى البيئة التى يعيشون فيها .
ثانيا - اقرار بعض القواعد الخاصة برعايتهم من الناحية الاجتماعية كتنظيم حمل العصا البيضاء وتأمين توظيفهم وتشغيلهم وما إليها .
وتحقيقا لهذه التدابير فقد وضعت مشروع القانون المرفق بعد أن استعانت باقتراحات وآراء خبير فى قضايا رعاية المكفوفين جاء للأقليم السوري بناء على طلبها ومكث لديها مدة شهر .

حصر سلطة التفتيش الفنى

بوزارة التربية والتعليم

كان قانون تفتيش الدولة رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥١ الصادر فى سوريا جعل جميع المفتشين - الفنيين والاداريين - تابعين الى مكتب تفتيش الدولة .
ولكن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ، جعل التفتيش الفنى لمعاهد التعليم من اختصاصات وزارة التربية والتعليم ، وحصر صلاحيات مكتب تفتيش الدولة بالشئون الادارية والمالية وحدها .
وفيما يلى أهم أحكام القانون الجديد :
يكون التفتيش الفنى فى وزارة التربية والتعليم من اختصاص مفتشى الوزارة وحدهم ، ولا يخضع المفتشون الفنيون للأحكام الواردة فى قانون مكتب تفتيش الدولة ويرتبطون مباشرة بوزارة التربية والتعليم .
يصدر وزير التربية والتعليم قرارات بتنظيم أعمال المفتشين واختصاصاتهم وارتباطهم بدوائر الدولة .
وأما أسباب هذا التفسير فمشروحة فى المذكرة الايضاحية كما يلى .
« ان التفتيش فى وزارة التربية والتعليم هو حلقة أساسية من الحلقات التى تتألف منها هذه الوزارة ، وهو ذو فرعين : الأول فنى والثانى ادارى ومالى .

وأن التفتيش الفنى يرمى الى الارشاد والتوجيه بخلاف التفتيش الادارى والمالى الذى له خصائصه من حيث اجراء التحقيقات واقتراح العقوبات .
ولذلك رأى أن يفك ارتباط المفتشين الفنيين من أحكام قانون تفتيش الدولة رقم ٩٣٠ الصادر فى الأقليم الشمالى سنة ١٩٥١ أن يظل المفتشون (م ٢٨)

الاداريون ، وبالإضافة الى ذلك يظل لمكتب تفتيش الدولة صلاحية تفتيش دوائر التربية والتعليم من الناحية الادارية والمالية .

قرار جمهورى

بأنشاء مكاتب للتخطيط

لقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٦١ ، بأنشاء مكاتب للتخطيط فى الوزارات والمؤسسات العامة فى الأقليم الشمالى . وذلك أسوة بالأقليم الجنوبى .

وفيما يلى أهم أحكام القرار المذكور :

« ينشأ فى كل وزارة فى الأقليم الشمالى مكتب للتخطيط يتبع الوزير مباشرة ويشكل برئاسة أحد الأمناء العامين فى الوزارة وعضوية عدد من الأعضاء المتفرغين من بين موظفى الوزارة أو من غيرهم . ويصدر قرار وزارى بتشكيل المكتب ويبلغ هذا القرار وما يطرأ عليه من تعديل الى نائب رئيس الجمهورية وإلى وزير التخطيط المذكور » .

يقوم المكتب بتأدية الأعمال التالية :

- ١ - معاونة جهاز التخطيط فى الحصول على البيانات المطلوبة ودراسة وتحليل ما يخص الوزارة من برامج ومشروعات وأعمال .
 - ٢ - موافاة جهاز التخطيط بمشروعات التخطيط الخاصة بالوزارة والبيانات التى ستدرس لوضع الخطة الشاملة .
 - ٣ - معاونة جهاز التخطيط فى اعداد التقارير الخاصة بمتابعة التنفيذ ودراسة المشاكل الناجمة عنه .
- لجهاز التخطيط حق الاتصال المباشر بمكتب التخطيط .

قرار جمهورى

بأنشاء المجلس الأعلى للفنون والآداب

لقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بأنشاء المجلس الأعلى للفنون والآداب فى الأقليم المصرى على الأقليم السورى ، مع تعديل بعض أحكامه .

(القانون الآن فى الذكر فى الحولية الخامسة : ص ٦٠٧ - ٦١٠) .

ندرج فيما يلى أهم أحكام القرار الجمهورى المذكور :

- ويقوم المجلس الأعلى للفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية أيضا .
- ويطلق عليه اسم « المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية » .

- يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التي يقوم بها أعضاؤه أو اللجان التي يؤلفها أو الأعمال التي يشترك فيها ، أو يعهد بها الى الغير .

- وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة . ويكون التصرف فيها وفقا لللائحة المالية والإدارية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

تحويل وزارة التربية والتعليم

سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لها

لقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ « في شأن العمل في الأقليم السوري بأحكام القانون الصادر في الأقليم المصري بتحويل وزارة التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة والمعاهد التعليم » .

وقد نص القانون المذكور على ما يلي :

« يعمل في الأقليم السوري بأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ويحدد بدل الإيجار والتعويض المستحقين تطبيقا لأحكامه وفقا للتشريعات المعمول بها في الأقليم المصري » .

وأما أسباب ذلك فمشروحة في المذكرة الإيضاحية كما يلي :

« أعطى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ لوزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم في الأقليم المصري » .

ونظرا لما أداه هذا القانون من نتائج طيبة في تأمين العقارات اللازمة لمعاهد التعليم ولخلو الأقليم السوري من تشريع مماثل ، ولحاجة الوزارة في هذا الأقليم الى العديد من العقارات التي تشغلها لأغراض التعليم أعلن مشروع القانون المرفق بحيث يكون لوزير التربية والتعليم نفس السلطة في الأقليم السوري » .

- ٢ - النظام الإداري

ان مهام « التربية والتعليم والثقافة » موزعة بين وزارتين: وزارة التربية والتعليم ، ووزارة الثقافة والارشاد .

١ - وزارة التربية والتعليم

وزارة التربية والتعليم : تتولى جميع شؤون المعاهد التعليمية وأما وزارة الثقافة والارشاد ، فتتولى جميع الشؤون الثقافية التي تبقى خارج نطاق المؤسسات التعليمية .

وفيما يلي تلخيص للجهاز الإداري والفني في وزارة التربية والتعليم :
الوزير ، هو المرجع الأعلى ، يؤازره في أعماله الأمين العام ، ومساعد الأمين العام .

وللوزير مكتب خادس ومكتب فني . وترتبط به مباشرة : جامعة دمشق وجامعة حلب .

والأمين العام يشرف على الإدارات التالية : إدارة التعليم الابتدائي - إدارة التعليم الإعدادي والثانوي ، إدارة التعليم الفني ، إدارة التعليم الخاص ، إدارة البعثات العلمية ، إدارة العلاقات الثقافية ، إدارة البحوث .

وتتبع إدارة البحوث المكاتب التالية : مكتب التخطيط ، مكتب الوثائق التربوية ، مكتب الوسائل التعليمية والسينما المدرسية ، مكتب تعادل الشهادات ، مكتب مجلة (مجلة المعلم العربي) - مكتب الوزارة .

ويشرف الأمين المساعد على الإدارات التالية : إدارة الإحصاء ، إدارة الكتب المدرسية ، إدارة الامتحانات ، إدارة الأبنية المدرسية ، إدارة الصحة المدرسية ، إدارة المحاسبة ، إدارة الذاتية وشؤون الموظفين .

ومجموع هذه الدوائر والمكاتب تكون الجهاز الإداري المركزي .
وفضلاً عن ذلك يوجد في كل محافظة (وعددها ١١) مدير للتربية والتعليم .
وهناك جهاز المفتيش : يتألف من مفتشين اختصاصيين للمدارس الإعدادية والثانوية والفنية ، ومفتشين للمدارس الابتدائية .

هؤلاء المفتشون ينظرون في الأمور الفنية ، من وجهة نظر التربية والتعليم ، وأما المفتيش الإداري والمالي ، فيقوم به مفتشون تابعون إلى هيئة تفتيش الدولة .

وزارة الثقافة والارشاد القومي

أنشئت هذه الوزارة بعد توحيد سوريا مع مصر . وتكون « الجمهورية العربية المتحدة » .

وقد ألحقت اليها بعض الادارات التي كانت قائمة قبلا - مثل :
المديرية العامة للآثار والمتاحف ، ودار الكتب الوطنية في حلب ، ومعهد
الموسيقى في دمشق ، وأحدثت فيها دوائر جديدة عديدة .

تتألف وزارة الثقافة والارشاد القومي من « الادارة المركزية » في العاصمة
ومن « المراكز الثقافية » الفرعية في مراكز المحافظات وفي المدن الرئيسية .

١ - الادارة المركزية تشمل الادارات التالية :

- الأمانة العامة المساعدة للشؤون الثقافية .

- مديرية الشؤون الادارية والقانونية .

- مديرية الارشاد القومي .

- مديرية الفنون .

- الهيئة التفتيشية .

وتتبع كل واحدة من هذه الادارات الرئيسية عدة ادارات وشعب .

الأمانة العامة المساعدة للشؤون الثقافية :

تضم المديرية التالية : مديرية التراث القديم - مديرية التأليف والترجمة
والنشر - مديرية النشاط الثقافي - مديرية الثقافة الشعبية - مديرية
المكتبات .

مديرية الشؤون الادارية والقانونية :

تضم الدوائر والشعب التالية : الدائرة الادارية وشؤون الموظفين - الدائرة
القانونية - دائرة المحاسبة - مع شعبة اللوازم والمستودعات - شعبة
التخطيط والمتابعة - شعبة الرقابة على المصنفات الفنية .

مديرية الفنون :

تضم الادارات التالية : مديرية الفنون التشكيلية والتطبيقية - مديرية
المسرح والموسيقى - دائرة الفنون الشعبية - دائرة السينما والتصوير .

مديرية الارشاد القومي :

تتبعها مديرية العلاقات العامة .

(ان أسماء الادارات التي ذكرناها آنفا تدل على الاعمال الموكولة اليها -
فلا نرى لزوما لتفصيلها) .

المراكز الثقافية :

« تتولى تنظيم نشاط الشباب واليافعين وتصعيد ميولهم وجعلها هادئة ،
ورفع مستواهم الثقافي والفني والاجتماعي » .

وتشرف المراكز الثقافية على الوحدات الثقافية المتنقلة .

المناهج

والخطط الدراسية

عقب الانفصال ، سارعت وزارة التربية والتعليم الى تغيير خطة الدراسة المقررة لكل من المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية .
 والجدول (رقم ٩٩) يبين الخطة التي تقررت للمرحلة الابتدائية ،
 والجدول (رقم ١٠٠) يبين الخطة الجديدة للمرحلة الاعدادية العامة .
 والجدول (رقم ١٠١) يبين الخطة التي تقررت للمرحلة الثانوية العامة .
 والتعديلات التي جرت في الخطتين الأخيرتين ، استهدفت ، قبل كل شيء
 تنقيص عدد الحصص الأسبوعية .
 وأنها جعلتها في التعليم الاعدادي العام ٣٠ عوضا عن ٣٦ ، وذلك
 بتنقيص حصّة واحدة في كل من اللغة العربية والأجنبية الأولى والثانية ،
 والرياضيات والعلوم والرسم والمواد العملية .
 كما جعلتها في التعليم الثانوي العام ٣٢ ، عوضا عن ٣٨ . وذلك بتنقيص
 حصّة واحدة في كل من اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى والثانية والرياضيات
 والتربية الفنية والدراسات العملية .
 ان التعديلات ، شملت خطط الدراسة المقررة للمدارس الفنية أيضا .
 انها جعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم التجاري الاعدادي ٣٢ ،
 عوضا عن ٣٨ ، وذلك بتنقيص حصّة واحدة في كل من اللغة العربية
 واللغتين والأجبيتين ، والمسكوتاتية ، وأعمال المكاتب والمراسلات والآلة
 الكاتبة وحصتين في مادة التربية الرياضية .
 كما جعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم التجاري الثانوي ٣٢
 عوضا عن ٣٨ ، وذلك بتنقيص حصّة واحدة في كل من اللغة العربية ، واللغة
 الأجنبية الأولى والثانية ، ودراسة المجتمع والمسكوتاتية والآلة الكاتبة العربية
 وجعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم النسوي ٣٦ عوضا عن ٣٨
 وذلك بتنقيص حصتين من الحصص التي كانت مقررة للمشاكل .
 وجعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم الصناعي الاعدادي ٢٦
 عوضا عن ٤٢ ، وذلك بتنقيص عدد الحصص في كل من الحساب ، والرياضة
 البدنية واللغة الأجنبية والرسم الهندسي والصناعي ، وأشغال الورش .
 وجعلت مجموع الحصص الأسبوعية في التعليم الثانوي الصناعي ٣٨
 عوضا عن ٤٠ ذلك بحذف حصتين من الحصص التي كانت مقررة لأشغال
 الورش .

وأما الأسباب التي أذاعتها الوزارة لهذه التعديلات ، فكانت :
 (أ) اعتقادها بأن ذلك أوفق لتطلعات قواعد التربية والتعليم .
 (ب) تنقيص عدد المعلمين اللّازمين للمدارس ، ومعالجة أزمة المعلمين التي
 حدثت عقب الانفصال .

خطة الدراسة المقررة في المرحلة الابتدائية (١٩٦٢)

الصف					
السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول
٤	٤	٤	٤	٣	٢
٨	٨	١٠	١٠	١١	١٢
١	١	١	١	٢	٢
٥	٥	٥	٦	٦	٦
٥	٥	٢	١	٠	٠
٣	٣	٣	٢	٢	٢
٤	٤	٤	٥	٥	٥
٢	٢	٣	٣	٣	٣
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢

التربية الدينية
اللغة العربية والخط
النشيد والموسيقا
الحساب والهندسة العملية
التربية الاجتماعية والوطنية
مبادئ العلوم والتربية الصحية
التربية الفنية والأعمال اليدوية
التربية الرياضية

(الجدول رقم ٩٩)

خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية العامة

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
٢	٢	٢
٦	٦	٦
٥	٥	٥
٤	٤	٤
٤	٤	٤
٣	٣	٣
١	١	١
١	١	١
٢	٢	٢
٢	٢	٢
٢	٢	٢
٢	٢	٢
٣٠	٣٠	٣٠

التربية الدينية
اللغة العربية والخط
اللغة الأجنبية
الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة)
المواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)
العلوم العامة والصحة
الزراعة
النشيد والموسيقا
المواد العملية:
الأعمال اليدوية والتربية الزراعية (للبنين)
أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (للبنات)
التربية الرياضية : للبنين
» : للبنات

المجموع

(الجدول رقم ١٠٠)

خطة الدراسة المقررة في المرحلة الثانوية العامة

الصف الأول	الصف الثاني		الصف الثالث		
	أدبي	علمي	أدبي	علمي	
٢	٢	٢	٢	٢	التربية الدينية
٢	٦	٤	٦	٤	اللغة العربية وآدابها
٥	٦	٥	٦	٤	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة
٠	٤	٠	٠	٠	» » الثانية
١	١	١	٠	٠	المجتمع العربي
٢	٣	١	٣	١	التاريخ
٢	٣	٠	٣	١	الجغرافيا الجيولوجيا
٠	٢	٠	٣	١	الفلسفة والاجتماع والاقتصاد
٠	٠	١	٠	٠	الثقافة الاجتماعية.. المنطق والاخلاق
٣	٠	٦	١	٦	الرياضيات والرسم الهندسي
٢	٠	٠	١	٣	الفيزياء
٢	٠	٥	١	٣	الكيمياء
٢	٠	٢	١	٢	التاريخ الطبيعي
١	١	١	١	١	التربية الرياضية
٢	٢	٢	٢	٢	الفتوة
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع

الجدول (رقم ١٠١)

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

١٩٦٢ - ١٩٦١

إن الإحصاءات الرسمية عن التربية والتعليم خلال العام الدراسي المنصرم، ١٩٦٢ - ١٩٦١، تتلخص بما يلي :

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٤١٨٣، منها ١٤٦٢ خاصة بالذكور، و ٤٧٦ خاصة بالإناث، و ٢٢٤٥ مختلطة .

ومنها : ٣٦٥٥ للتعليم الابتدائي، ٢٩٥ للتعليم الإعدادي العام، و ١٥٨ للتعليم الثانوي العام، و ١٧ للتعليم الإعدادي الفني و ٣١ للتعليم الثانوي الفني .

وهذا بجانب ٩ دور المعلمين والمعلمات، و ٤ معاهد فنية عليا، و ١٤ كليات جامعية .

وأما مجموع فصول المدارس المذكورة، فقد بلغ ٢١٧٣٩ والجدول (رقم ١٠٢) يبين تفاصيل هذه الأرقام، مع تحديد عدد المدارس الرسمية، والأهلية، ومدارس وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في كل مرحلة من مراحل التعليم .

عدد المعلمين والمعلمات :

إن مجموع المعلمين والمعلمات ١٩٥٨٣ : يعمل ١٥٣٩١ منهم في المدارس الرسمية، و ٤١٩٢ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٤٩٠٩ منهم في المدارس الابتدائية : ١٢٤٦٧ منهم في المدارس الرسمية و ٢٤٤٢ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٣٨٠٠ منهم في المدارس الإعدادية والثانوية : ٢٠٦٩ في المدارس الرسمية و ١٧٣١ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٥٣١ منهم في المدارس الفنية وفي دور المعلمين والمعلمات : منهم ٥١١ في المدارس الرسمية، و ٢٠ في المدارس الخاصة .

ويعمل ٢٠ منهم في معهد التدريب الصناعي، و ٢٧ في المعاهد الفنية العليا .

وأما عدد أساتذة الجامعات فيبلغ ٢٩٦

(هذه الأرقام تعود الى العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ لم نحصل على احصاء
يبين عدد المعلمين والمعلمات خلال العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢) .
عدد التلاميذ :

مجموع عدد التلاميذ خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ كان :
٦٤٩٩٨٤ ، عدد الذكور بينهم ٤٧٨٠٣٨ ، وعدد الاناث ١٧٨٩٤٦ وكان
٥٢١٠٧٢ منهم في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٧٣٨٧١ منهم في مرحلة التعليم
الاعدادي العام ، و ٢٢٥٣١٠ منهم في مرحلة التعليم الثانوي العام - و ٥٣٨٩
منهم يدرس في المدراس الاعدادية الفنية ، و ٥٣٥٢ في المدارس
الثانوية الفنية ، و ٢٥٦٤ في دور المعلمين والمعلمات ، و ٦٢٦ في المعاهد الفنية
العالية ، و ١٨٥٧٤ في كليات الجامعات .

ان الجدول (رقم ١٠٣) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتبين من الاحصاءات أن :
ان ٥٣٤١٣٠ من المجموع الآنف الذكر كان يدرس في المدارس والمعاهد
الرسمية ، و ٩٥٠١٠ منهم يدرس في المدارس الأهلية ، و ١٨٢٩١ منهم يدرس
في مدارس وكالة غوث اللاجئين ، و ٢٥٥٣ في مؤسسة اللاجئين التابعة
لوزارة الداخلية .

والجدول (رقم ١٠٤) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
طلاب الجامعات :

مجموع طلاب الجامعات ١٨٥٧٤ ، عدد الذكور بينهم ١٥٨١٨ ، وعدد
الاناث ٢٧٥٦
مجموع طلاب جامعة دمشق ١٦٦٨٩ ، عدد الذكور بينهم ١٤١٨٠ ، وعدد
الاناث ٢٥٠٩
ومجموع طلاب جامعة حلب - التي أنشئت قبل سنتين : ٢٨٨٥ ، عدد
الذكور بينهم ١٦٣٨ ، وعدد الاناث ٢٤٧

عدد المدارس وعدد الفصول (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	المختلطة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور	عدد الفصول	
٣٢٣٥	١٨١٨	٣١١	١١٠٦	١٦١١٤	المدارس الابتدائية :
٣٣٢	٢٥٧	٢٠	٥٥	٢١٠٦	» الرسمية
٦٨	٣٧	١٦	١٥	٤٣٣	» الأهلية
٢٠	٢٠	٠٠	٠٠	١٣٧	مدارس وكالة الفوث
					» مؤسسة اللاجئين
٣٦٥٥	٢١٣٢	٣٤٧	١١٧٦	١٨٧٩٠	المجموع
					المدارس الإعدادية العامة:
٨٢	٣	٢١	٥٨	٨٣٦	» الرسمية
١٩٤	٥٥	٤٦	٩٣	٨٦٣	» الأهلية
١٦	١٦	٠٠	٠٠	١٩٢	مدارس وكالة الفوث
٣	٠	٢	١	٨	مدارس مؤسسة اللاجئين
٢٩٥	٧٤	٦٩	١٥٢	١٨٩٩	المجموع
					المدارس الثانوية العامة
٦٧	١	٢٠	٤٦	٣٦٩	المدارس الرسمية
٩١	٢٤	٢٥	٤٢	٣٢٨	» الأهلية
١٥٨	٢٥	٤٥	٨٨	٦٩٧	المجموع
					المدارس الإعدادية الفنية :
١٤	٠٠	٠٠	١٤	١٣٨	المدارس الرسمية
٣	٠٠	٠٠	٣	١٤	المدارس الأهلية
١٧	٠٠	٠٠	١٧	١٥٢	المجموع
					المدارس الثانوية الفنية
٣٠	٠	٩	٢١	١٢٦	المدارس الرسمية
١	٠	٠	١	٣	المدارس الأهلية
٣١	٠	٩	٢٢	١٢٩	المجموع
٩	٠	٤	٢٥	٧٢	دور المعلمين والمعلمات
٤	٠	٢	٢	٠٠	المعاهد العليا
١٤	١٤	٠	٠٠	٠٠	كليات الجامعات
٤١٨٣	٢٢٤٥	٤٧٦	١٤٦٢	٢١٧٣٩	المجموع العام

الجدول (رقم ١٠٢)

عدد التلاميذ (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	في :
٤٥٢٧١٩	١٢٤٤٩٣	٣٢٨٢٢٦	المدارس الابتدائية :
٥١٩١١	٢١١٩٦	٣٠٠١٥	المدارس الرسمية
١٤١٢٦	٥٩٩٢	٨١٣٤	» الاهلية
٢٣١٦	٣٢	٢٢٨٤	مدارس وكالة الغوث
٥٢١٠٧٢	١٥٢٤١٣	٣٦٨٦٥٩	» مؤسسة اللاجئين
المجموع			
٣٥١١١	٨٢٣٣	٢٦٨٧٨	المدارس الاعدادية العامة :
٣٤٣٥٨	٦١٩٩	٢٧٤٥٩	» الرسمية
٤١٦٥	١٠٨٩	٣٠٧٦	الاهلية
٢٣٧	١٢٢	١١٥	مدارس وكالة الغوث
٧٣٨٧١	١٦٣٤٣	٢٧٥٢٨	» مؤسسة اللاجئين
المجموع			
١٤٣٠٤	٢٧٨٧	١١٥١٧	المدارس الثانوية العامة :
٨٢٢٧	١٨٩٩	٦٣٢٨	» الرسمية
٢٢٥٣١	٤٦٨٦	١٧٨٤٥	» الاهلية
المجموع			
٤٩٢٨	٨٠٠	٤١٢٨	المدارس الاعدادية الفنية :
٤٦١	٠٠٠	٤٦١	» الرسمية
٥٣٨٩	٨٠٠	٤٥٨٩	» الاهلية
المجموع			
٥٣٠٤	٨٩٨	٤٤٠٦	المدارس الثانوية الفنية :
٥٣	٠٠٠	٥٣	» الرسمية
٥٣٥٧	٨٩٨	٤٤٥٩	» الاهلية
المجموع			
٢٥٦٤	٩٤٣	١٦٢١	دور المعلمين والمعلمات
٦٢٦	١٠٧	٥١٩	المعاهد العالية
١٨٥٧٤	٢٧٥٦	١٥٨١٨	اجتماعيتين
٦٤٩٩٨٤	١٧٨٩٤٦	٤٧١٠٣٨	المجموع العام

الجدول (رقم ١٠٣)

عدد التلاميذ (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	في :
٤٥٢٧١٩	١٢٤٤٩٣	٣٢٨٢٢٦	المدارس الرسمية:
٣٥١١١	٨٢٣٣	٢٦٨٧٨	الابتدائية
١٤٣٤	٢٧٨٧	١١٥١٧	الاعدادية العامة
٤٩٢٨	٨٠٠	٤١٢٨	الثانوية العامة
٥٣٠٤	٨٩٨	٤٤٠٦	الاعدادية الفنية
٢٥٦٤	٩٤٣	١٦٢١	الثانوية الفنية
٦٢٦	١٠٧	٥١٩	دور المعلمين والمعلمات
١٨٥٧٤	٢٧٥٦	١٥٨١٨	المعاهد العالية
٥٣٣١٣٠	١٤١٠١٧	٣٩٣١١٣	جامعة دمشق وجامعة حلب
٥١٩١١	٢١٨٩٦	٣٠٠١٥	المدارس الأهلية
٣٤٣٥٨	٦٨٩٩	٢٧٤٥٩	الابتدائية
٨٢٢٧	١٨٩٩	٦٣٢٨	الاعدادية العامة
٤٦١	٠٠٠٠	٤٦١	الثانوية العامة
٥٣	٠٠٠٠	٥٣	الاعدادية الفنية
٩٥٠١٠	٣٠٦٩٤	٦٤٣١٦	الثنانوية الفنية
١٤١٢٦	٥٩٩٢	٨١٣٤	المدارس وكالة غوث اللاجئين :
٤١٦٥	١٠٨٩	٣٠٧٦	الابتدائية
١٨٢٩١	٧٠٨١	١١٢١٠	الاعدادية
٢٣١٦	٣٢	٢٢٨٤	المدارس مؤسسة اللاجئين
٢٣٧	١٢٢	١١٥	الابتدائية
٢٥٥٣	١٥٤	٢٣٩٩	الاعدادية
٦٤٩٩٨٤	١٧٨٩٤٦	٤٧١٠٣٨	المجموع العام

جدول (رقم ١٠٤)

جامعة دمشق وجامعة حلب (١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الطالبات	الطلبة	الكليات
			جامعة دمشق
٤٨٦٥	١١٧٦	٣٦٨٩	كلية الاداب
٦٤٦٧	٥٦٨	٥٨٨٩	» الحقوق
٢١٨٨	١٦٩	٢٠١٩	» التجارة
٥٨٨	٥٥	٥٣٣	» الطب البشري
١٢١٣	١٦٩	١٠٤٤	» العلوم
١٧٠	١٧٠	٠٠٠٠	» التمريض والقبالة
١٩٢	٥١	١٤١	» الصيدلية
٨٥	٦	٧٩	» طب الاسنان
١١٤	٢	١١٢	» الهندسة
٣٠١	٨١	٢٣٠	» التربية
٥٠٦	٦٢	٤٤٤	» الشريعة
١٦٦٨٩	٢٥٠٩	١٤١٨٠	المجموع
			جامعة حلب
٧١٥	٦١	٦٥٤	» الهندسة
١٢١	٥	١١٦	» الزراعة
١٠٤٩	١٨١	٨٦٨	» الحقوق
١٨٨٥	٢٤٧	١٦٣٨	المجموع
١٨٥٧٤	٢٧٥٦	١٥٨١٨	مجموع الجامعتين

الجدول (رقم ١٠٥)

خلاصة احصائية

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

٤١٨٥	عدد المدارس
٢١٧٣٩	عدد فصولها
١٥١٦١	عدد المعلمين والمعلمات
٦٤٩٩٨٤	عدد التلاميذ والطلاب

التلاميذ في :	الذكور	الاناث	المجموع
المدارس الرسمية	٣٩٢١١٣	١٤١٠١٧	٥٣٤١٣٠
المدارس الأهلية	٦٤٣١٦	٣٠٦٩٤	٩٥٠١٠
مدارس وكالة غوث اللاجئين	١١٢١٠	٧٠٨١	١٨٢٩١
مدارس مؤسسة اللاجئين	٢٣٩٩	١٥٤	٢٥٥٣
	٤٧١٠٣٨	١٧٨٩٤٦	٦٤٩٩٨٤

* *

٣٦٨٦٥٩	١٥٢٤١٣	٥٢١٠٧٢	المدارس الابتدائية
٥٢٥٢٨	١٦٣٤٣	٧٣٨٧١	المدارس الاعدادية العامة
١٧٨٤٥	٤٦٨٦	٢٢٥٣١	المدارس الثانوية العامة
٤٥٨٩	٨٠٠	٥٣٨٩	المدارس الاعدادية الفنية
٤٤٥٩	٨٩٨	٥٣٥٧	المدارس الثانوية الفنية
١٦٢١	٩٤٣	٢٥٦٤	دور المعلمين والمعلمات
٥١٩	١٠٧	٦٢٦	المعاهد العالية
١٥٨١٨	٢٧٥٦	١٨٥٧٤	كليات الجامعات

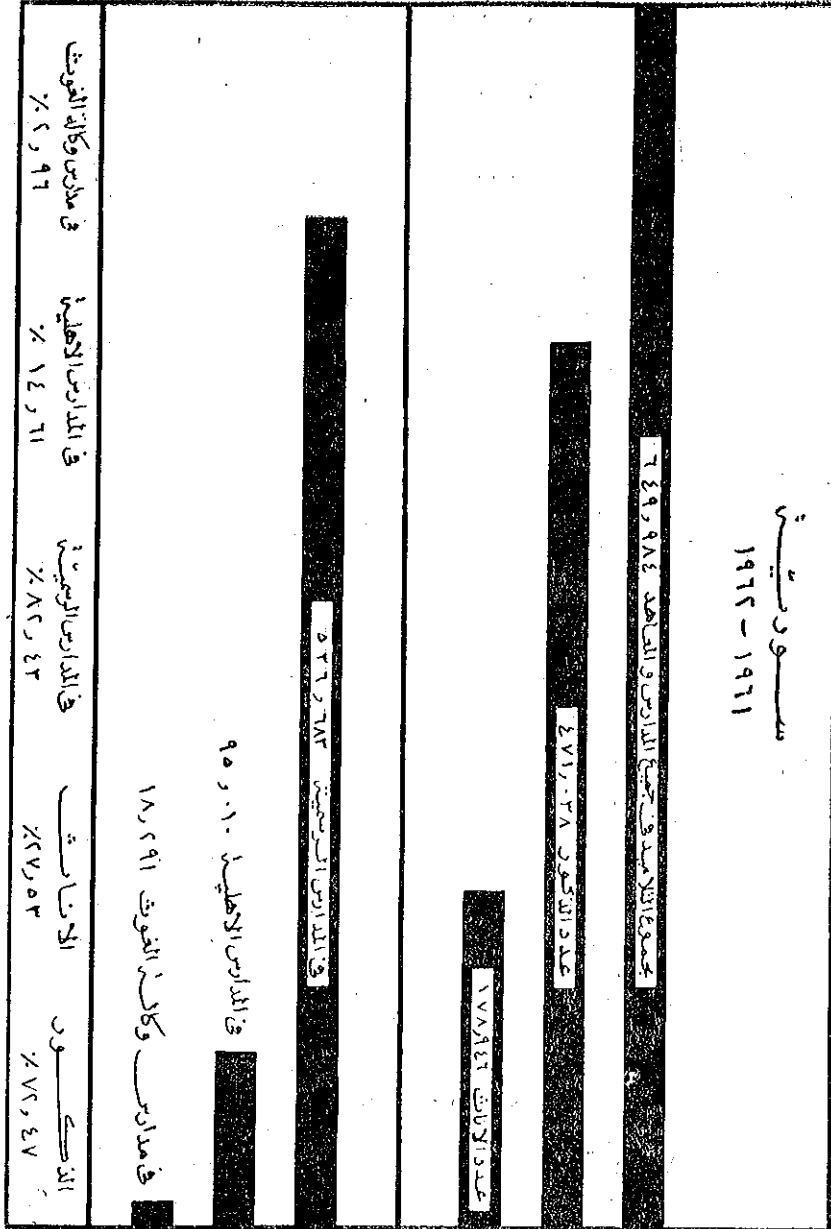
* *

السكان

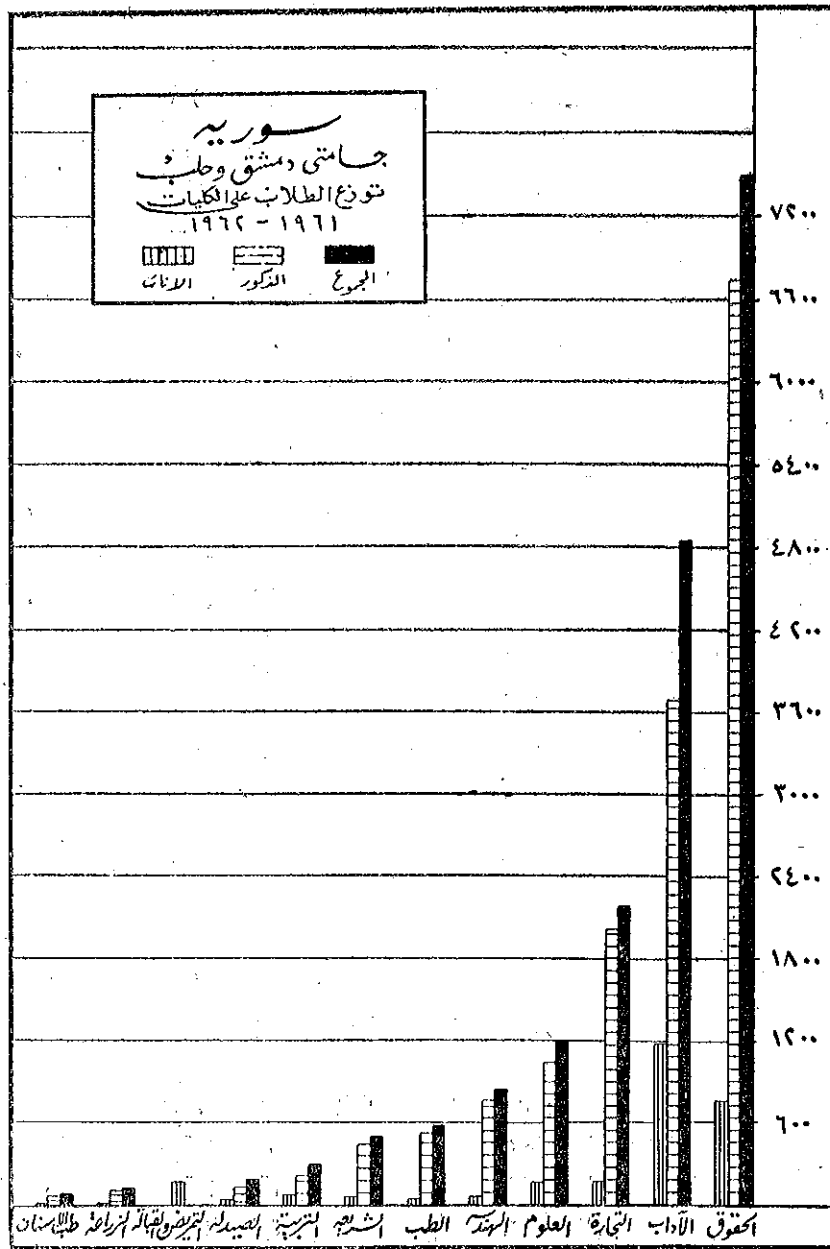
(٤٠٥٥٥٠٠٠ ر) حسب تخمينات سنة ١٩٦٠

عدد اللاجئين الفلسطينيين : (١٢٠٥٧٧ ر)

الجدول (رقم ١٠٦)



الرسم البياني (رقم ٢٤)



الرسم البياني (رقم ٢٥)

(م ٢٩)

ان الجدول (رقم ١٠٥) يبين تفاصيل هذه الأرقام ، مع كيفية توزيع الطلاب على مختلف الكليات .
إحصاء اجمالي :

ان الجدول (رقم ١٠٦) يلخص الاحصاءات الآتية الذكر .
والرسم البياني (رقم ٢٤) يوضح النسبة بين الذكور والاناث من ناحية ، والمدارس الرسمية وغير الرسمية من ناحية أخرى .
والرسم البياني (رقم ٢٥) يبين توزيع طلاب الجامعتين على الكليات .

- ٢ -

نمو التعليم

خلال السنوات الست الأخيرة

ان مجموع تلاميذ المدارس والمعاهد قد صعد خلال السنوات الست الأخيرة من ٤٣١٢٤٣ الى ٦٤٩٩٨٤

والجدولان (رقم ١٠٧ و ١٠٨) يبينان تفاصيل هذا النمو بالنسبة الى كل مرحلة من مراحل التعليم ، والى كل نوع من أنواعه .
ويتبين منها ، أن مجموع التلاميذ قد صعد :

٥٢١٠٧٢ الى ٣٥٢١٨١	في المدارس الابتدائية
٩٦٤٠٢ الى ٦٧٩٨٤	في المدارس الاعدادية والثانوية العامة
١٠٧٤٦ الى ٣٤٢٠	في المدارس الفنية
١٦٦٨٩ الى ٦٤٨٠	في دور المعلمين والمعلمات
١٨٨٥ الى ٥٧٧	في جامعة حلب الحديثة

والجداول الثلاثة (رقم ١٠٩ و ١١٠ و ١١١) تبين النمو بالنسبة الى كل كلية من كليات الجامعة .

ويتبين منهم ، أن مجموع الطلبة ، قد صعد :

٤٨٦٥ الى ٢٠٥٩	في كلية الآداب
٦٤٦٧ الى ٢٤٩٥	في كلية الحقوق
٢٣٥٣ الى ١٤٩	في كلية التجارة
١٢١٣ الى ٦١٣	في كلية العلوم

ان الرسوم البيانية الثلاثة (رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) تبين التطور بالنسبة الى المدارس الابتدائية والمدارس الفنية وجامعة دمشق وحلب .

نمو التعليم (منذ ١٩٥٦ - ١٩٦٢ ح

عدد التلاميذ ، في :	الذكور	الاناث	المجموع
المدارس الابتدائية			
١٩٥٧-١٩٥٦	٢٤٦٦٤٨	١٠٥٥٣٣	٣٥٢١٨١
١٩٥٨-١٩٥٧	٢٧٢٢٨٥	١١٧٢٨٥	٣٨٩٥٧٠
١٩٥٩-١٩٥٨	٢٧٦٤٨٢	١١٣٩٠٧	٣٩٠٤٥٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٣٠٢٤٢٦	١٢١٥٣٢	٤٢٣٩٥٨
١٩٦١-١٩٦٠	٣٤٣١٤٦	١٣٩٣٩٠	٤٨٢٥٣٦
١٩٦٢-١٩٦١	٣٦٨٦٥٩	١٥٢٤١٣	٥٢١٠٧٢
المدارس الاعدادية والثانوية			
١٩٥٧-١٩٥٦	٥٢٩٠٨	١٥٨٨٦	٦٧٩٨٤
١٩٥٨-١٩٥٧	٤٢٢٦٠	١٢٥٨٢	٥٤٨٤٢
١٩٥٩-١٩٥٨	٤٧٦٢١	١٤٣٢٩	٦١٩٥٠
١٩٦٠-١٩٥٩	٥٣٧٠٩	١٥٨٥٩	٦٩٥٦٨
١٩٦١-١٩٦٠	٦٤٦٨٨	١٨٦٠٧	٨٣٢٩٥
١٩٦٢-١٩٦١	٧٥٣٧٣	٢١٠٢٩	٩٦٤٠٢
في المدارس الفنية			
١٩٥٧-١٩٥٦	٢٤٥٠	٩٧٠	٣٤٢٠
١٩٥٨-١٩٥٧	١٩٨٥	٧٠٨	٢٦٩٣
١٩٥٩-١٩٥٨	٣٦٩٤	١٠٧٧	٤٧٧١
١٩٦٠-١٩٥٩	٤٣٧٧	١٢٢٠	٥٥٩٧
١٩٦١-١٩٦٠	٦٦٨٣	١٣٣٥	٨٠١٨
١٩٦٢-١٩٦١	٩٠٤٨	١٦٩٨	١٠٧٤٦
في المعاهد العليا			
١٩٦١-١٩٦٠	٣٤٧	٠٠٠٠	٣٤٧
١٩٦٢-١٩٦١	٥١٩	٠١٠٧	٦٢٦

الجدول (رقم ١٠٧)

نمو التعليم منذ ١٩٥٦

المجموع	الاناث	الذكور	عدد التلاميذ في: دور المعلمين والمعلمات
١١٧٨	٤٧٥	٣٠٧	١٩٥٧ - ١٩٥٦
١٢٣١	٤٤١	٧٩٠	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٤٥٢	٤٤٠	١٠١٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٥٩٩	٥٠٦	١٠٩٣	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٩٦٨	٦٨٦	١٢٨٢	١٩٦١ - ١٩٦٠
٢٥٦٤	٩٤٣	١٦٢١	١٩٦٢ - ١٩٦١
جامعة دمشق (الجامعة السورية)			
٦٤٨٠	١١٠٦	٥٣٧٤	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٧٨٤٩	١٣٧٢	٦٤٧٧	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٨٦٤٠	١٥٢٠	٧١٢٠	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٠١٢٦	١٨٢١	٨٣٠٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٣٧٨٦	٢٤٣٩	١١٣٤٦	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٦٦٨٩	٢٥٠٩	١٤١٨٠	١٩٦٢ - ١٩٦١
جامعة حلب			
٥٧٧	٣٥	٥٤٢	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٨٨٥	٢٤٧	١٦٣٧	١٩٦١ - ١٩٦٠
جميع معاهد التعليم			
٤٣١٢٤٣	١٢٣٩٧٠	٣٠٧٢٧٣	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٤٥٦١٨٥	١٢٤٣٨٨	٣٣٣٧٩٧	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٤٦٧٢٥٦	١٣١٣٣٦	٣٣٥٩٢٠	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٥٠٠٨٤٨	١٤٠٩٣٨	٣٥٩٩١٠	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٥٩٠٥٢٦	١٦٢٤٩٢	٤٢٨٠٣٤	١٩٦١ - ١٩٦٠
٦٤٩٩٨٤	١٧٨٩٤٦	٤٧١٠٣٨	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ١٠٨)

كليات جامعة دمشق
(منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	طالبة	طالب	
كلية الآداب			
٢٠٥٩	٨٥٦	١٤٧٣	١٩٥٧-١٩٥٦
٢٥٢٨	٧٢٣	١٨٠٥	١٩٥٨-١٩٥٧
٢٦٣٨	٧٤٤	١٨٩٤	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٩١٠	٨٦٢	٢٠٤٧	١٩٦٠-١٩٥٩
٣٨١٦	٧١١١	٢٦٩٩	١٩٦١-١٩٦٠
٤٨٦٥	١١٧٦	٢٦٨٩	١٩٦٢-١٩٦١
كلية الحقوق			
٢٤٩٥	١٦٢	٢٣٣٣	١٩٥٧-١٩٥٦
٣٠٩٧	٢٤٠	٢٨٥٧	١٩٥٨-١٩٥٧
٣٣١٣	٢٥٤	٣٠٥٩	١٩٥٩-١٩٥٨
٤٠٨١	٣٥٤	٣٧٢٧	١٩٦٠-١٩٥٩
٦١١٧	٦٠٠	٥٥١٧	١٩٦١-١٩٦٠
٦٤٦٧	٥٦٨	٥٨٩٩	١٩٦٢-١٩٦١
كلية التجارة			
١٤٩	١	١٤٨	١٩٥٧-١٩٥٦
١٧٥	٧	١٦٨	١٩٥٨-١٩٥٧
٣٨٥	٥١	٣٣٤	١٩٥٩-١٩٥٨
٥٧١	٧٦	٤٩٥	١٩٦٠-١٩٥٩
١٢٧١	١٨٢	١٠٨٩	١٩٦١-١٩٦٠
٢٣٥٣	٣٣٤	٢٠١٩	١٩٦٢-١٩٦١
كلية العلوم			
٦١٣	٨٨	٥٢٥	١٩٥٧-١٩٥٦
٦٩٧	١٠٩	٥٨٨	١٩٥٨-١٩٥٧
٧٩٥	١٥٢	٦٤٣	١٩٥٩-١٩٥٨
٨٠٧	١٢٨	٦٧٩	١٩٦٠-١٩٥٩
١١٢١	١٤٨	٩٧٣	١٩٦١-١٩٦٠
*١٢١	١٦٩	١٠٤٤	١٩٦٢-١٩٦١
* يتضمن هذا العدد طلاب الصف الاعدادي التابع لكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة			

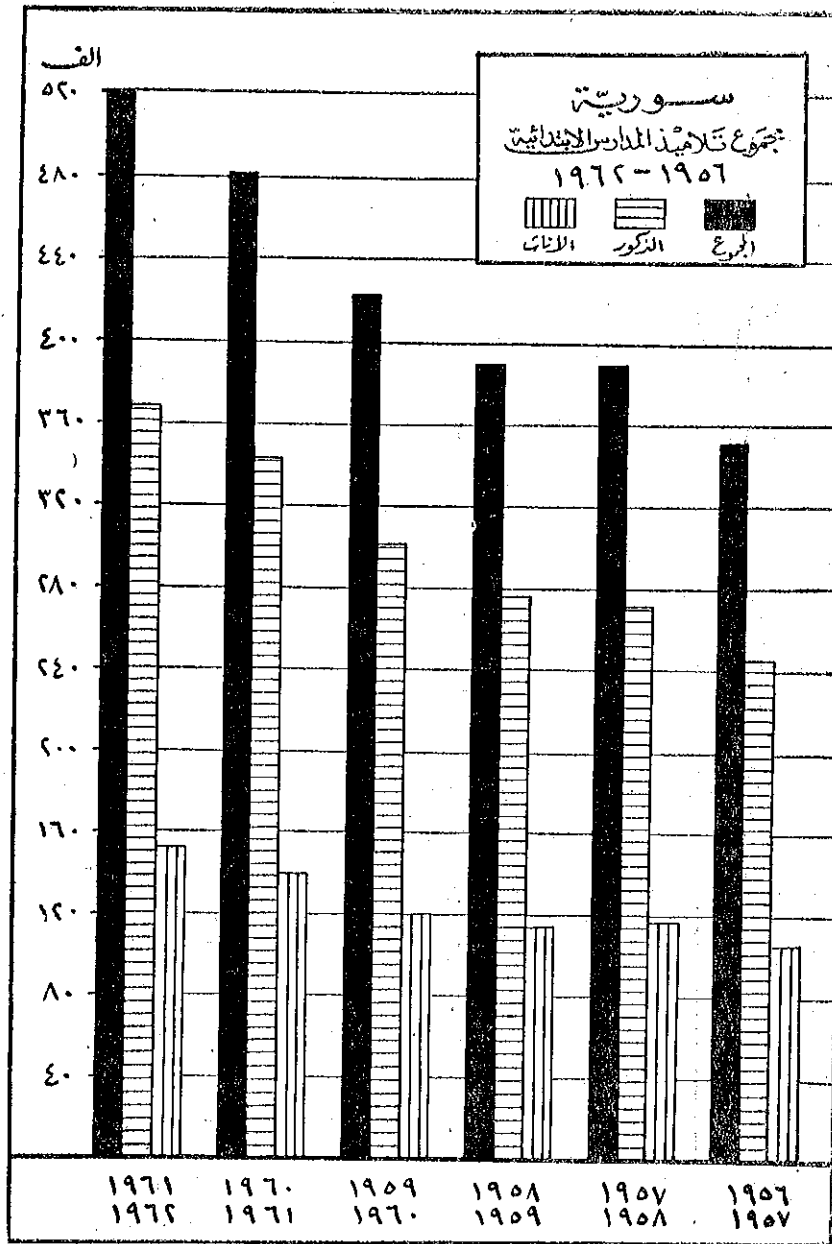
كليات جامعة دمشق (منذ سنة ١٩٥٦-١٩٥٧)

المجموع	طالبة	طالب	كلية الطب
٦٩٠	٢٠٣	٤٨٨	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٢٥	٢٠٩	٥١٦	١٩٥٨-١٩٥٧
٧٩٤	٢٢٦	٥٦٨	١٩٥٩-١٩٥٨
٧٦١	٢٤٧	٥١٤	١٩٦٠-١٩٥٩
٨٠٩	٢٥٧	٥٥٢	١٩٦١-١٩٦٠
٥٨٨	٥٥	٥٣٣	١٩٦٢-١٩٦١
طلاب السنة الاعدادية (١٩١)			
			كلية طب الأسنان
١٢٠	١٥	١٠٥	١٩٥٨-١٩٥٧
١٣٢	١٦	١١٦	١٩٥٩-١٩٥٨
٩٨	١٠	٨٨	١٩٦٠-١٩٥٩
٧٦	٧	٦٩	١٩٦١-١٩٦٠
٨٥	٦	٧٩	١٩٦٢-١٩٦١
طلاب السنة الاعدادية (٧٣)			
			كلية الصيدلية
٨٧	٢٩	٥٨	١٩٥٨-١٩٥٧
٩٧	٢٨	٦٩	١٩٥٩-١٩٥٨
١٢٨	٤٠	٨٨	١٩٦٠-١٩٥٩
١٥٥	٤٥	١١٠	١٩٦١-١٩٦٠
١٩٢	٥١	١٤١	١٩٦٢-١٩٦١
طلاب السنة الاعدادية (٨٤)			
			كلية الهندسة ١٩٥٦-١٩٥٧
١٠١	٦	٩٥	كانت في حلب ١٩٥٧-١٩٥٨
١٣٦	٧	١٢٩	» » ١٩٥٨-١٩٥٩
٢٩٥	٢٠	٢٧٥	» » ١٩٥٩-١٩٦٠
٤٠٠	٣٠	٣٧٠	» » ١٩٦٠-١٩٦١
٥٢٤	٣٤	٤٩٠	» » ١٩٦١-١٩٦٢
١١٤	٢	١١٢	في دمشق ١٩٦٢-١٩٦١

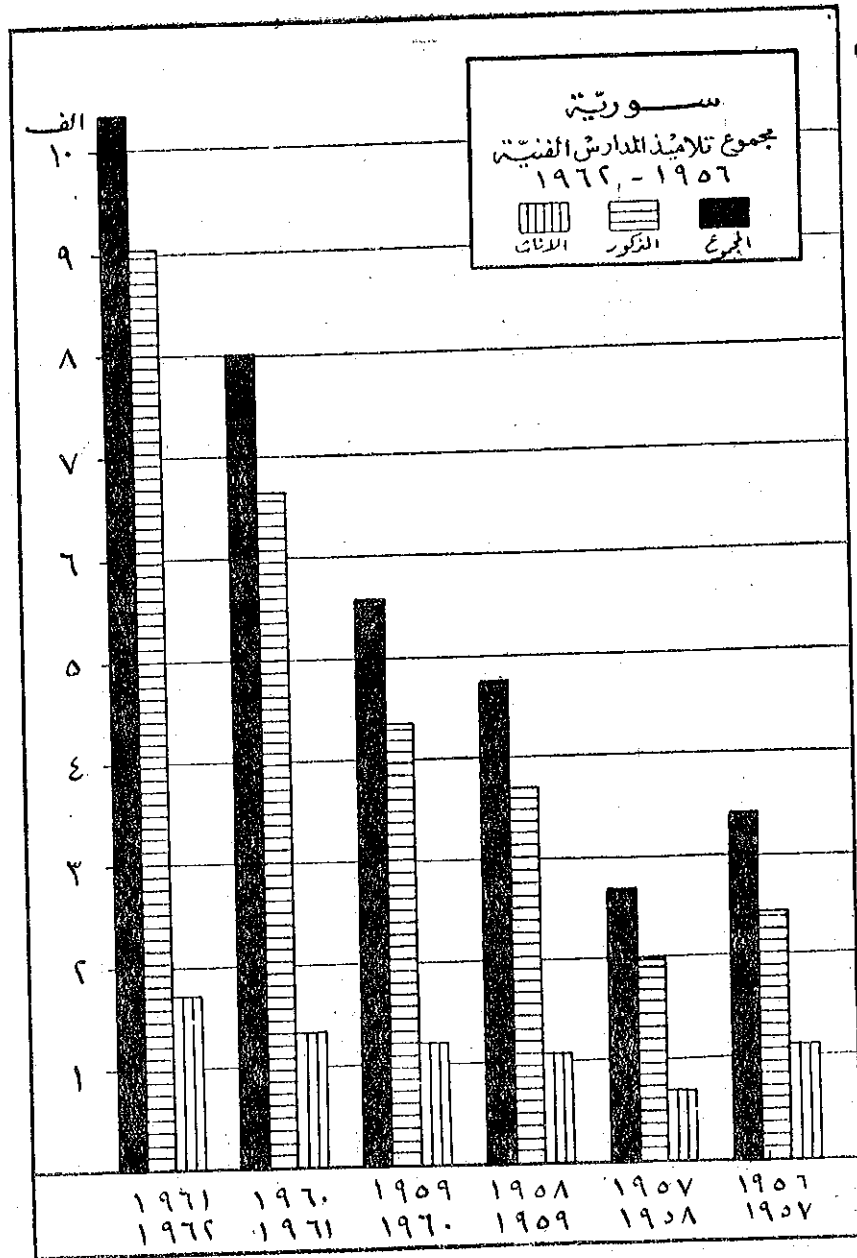
جامعة دمشق وكلياتها (منذ ١٩٥٦-١٩٥٧)

المجموع	طالبة	طالب	كلية التربية
٢٠٨	٦٤	١٤٤	١٩٥٧-١٩٥٦
٢١٨	٦٥	١٥٣	١٩٥٨-١٩٥٧
١٧٦	٦٢	١١٤	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٢٧	٨٥	١٤٢	١٩٦٠-١٩٥٩
٢٥٨	٨٦	١٧٢	١٩٦١-١٩٦٠
٣٠١	٨١	٢٢٠	١٩٦٢-١٩٦١
٢٢٠	٤	٢١٦	١٩٥٧-١٩٥٦
٣١٦	١٥	٣٠١	١٩٥٨-١٩٥٧
٢٩٩	١٩	٢٨٠	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٧١	٢٨	٢٤٣	١٩٦٠-١٩٥٩ كلية الشريعة
٣١٧	٤٢	٢٧٥	١٩٦١-١٩٦٠
٥٠٦	٦٢	٤٤٤	١٩٦٢-١٩٦١
٦٤٨٠	١١٠٦	٥٣٧٤	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٨٤٩	١٣٧٠	٦٤٧٩	١٩٥٨-١٩٥٧
٨٦٤٠	١٥٢٠	٧١٢٠	١٩٥٩-١٩٥٨
١٠١١٦	١٨١٨	٨٢٩٨	١٩٦٠-١٩٥٩ مجموع الكليات
١٣٧٨٥	٢٤٣٩	١١٣٤٦	١٩٦١-١٩٦٠
١٦٨٥٤	٢٦٧٤	١٤١٨٠	١٩٦٢-١٩٦١
٥٨١	١٥١	٤٣٠	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٦٢	١٧٩	٥٨٣	١٩٥٨-١٩٥٧
٧١٥	١٦٤	٥٥١	١٩٥٩-١٩٥٨
٦٧٠	١٧١	٤٩٩	١٩٦٠-١٩٥٩
٨٦٦	٢٠١	٦٦٥	١٩٦١-١٩٦٠
			١٩٦٢-١٩٦١

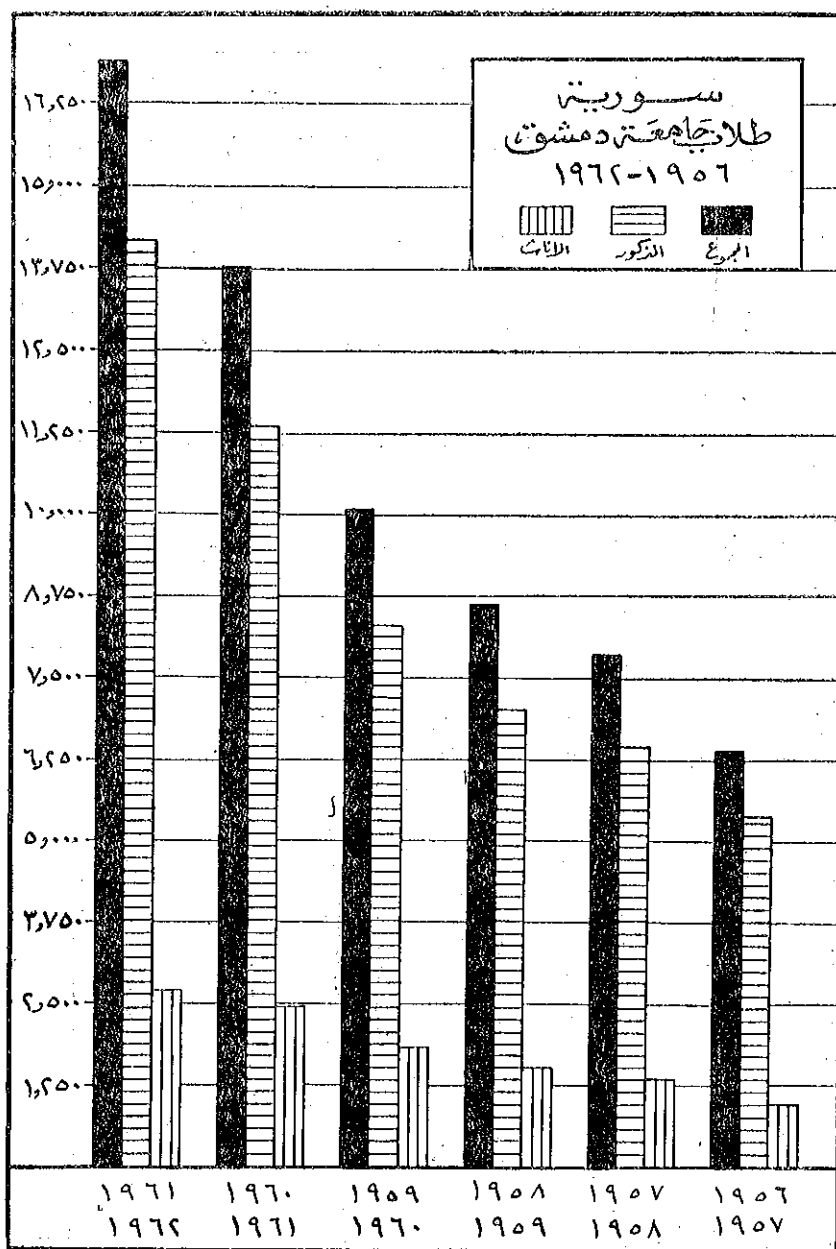
الجدول (رقم ١١١)



الرسم البياني (رقم ٢٦)



الرسم البياني (رقم ٢٧)



الرسم البياني (رقم ٢٨)

في عهد الوحدة

لقد أصدرت « وزارة التربية والتعليم » في « الأقليم السوري » في شهر شباط (فبراير) سنة ١٩٦١ - بمناسبة العيد الثالث للوحدة ، كتيباً أسمته :
التربية والتعليم في ظل الوحدة
واعتبرته « العددان الثالث والرابع » من « السنة الرابعة عشرة » من
مجلة « العالم العربي » .

هذا الكتيب يقع في ٨٧ صفحة ، ومزود بالكثير من الصور والأرقام .
ننقل منه أهم الأبحاث :

المقدمة :

تنتهز وزارة التربية والتعليم دوماً هذه المناسبة السعيدة الحبيبة
للتجدة ، مناسبة الاحتفال بذكرى قيام جمهوريتنا العزيزة العتيدة ، العربية
المتحدة ، لننشر على المواطنين صفحات جهودها ، وتضع بين أيديهم سجل
أعمالها ، وتقدم حساب العام الثالث ١٩٦٠/١٩٦١ .

ويتميز هذا العام ، في الأقليم الشمالى بصفة خاصة ، بالتخطيط ، في
شئى المرافق ، حيث وضعت خطة التنمية في مجال الانتاج وميدان الخدمات ،
لسنوات خمس ، بدأت بالسنة التى تقدم عنها الحساب الآن . وإذا كان
التخطيط ضرورة ملحة للنهوض باقتصاديات البلاد وإنعاش مواردها ، فهو
ضرورة ألزم في وزارة التربية والتعليم ، التى تحمل أكبر العبء في اعداد
الرصيد البشرى ، من الرؤوس المفكرة والأيدى العاملة ، التى تبدع ، وتشيد ،
وتبنى ، وتضطلع بالمسؤوليات . ان المجتمع ليضع المواصفات والمستويات
التي يبتغيها فيمن ينهضون بمختلف مرافقه ، وعلى وزارة التربية والتعليم أن
تعد مدارسها ومعاهدها لتكون قادرة على تأمين هذه الطاقة البشرية المطلوبة .
ان القارئ ليطالع في هذه الصفحات التالية أنباء التوسع في الخدمات
التعليمية بصفة عامة ، ولكنه قد يقف ليلحظ مضاعفة الاهتمام بالتعليم الفنى
الصناعى والتجارى والنسوى ، وليتبين افتتاح المعاهد الفنية العالية لأول
مرة في الأقليم السوري ، وليشاركنا الغبطة بمولد جامعة حلب .
انها خطوة مباركة ، تتلوها باذن الله خطوات موفقة .

ميزانية التربية والتعليم

عام ١٩٦٠ - ١٩٦١

- الميزانية العادية ٧٠٤٧٨٠٠٠ ليرة سورية ، وهى الأموال التى ترصد
سنوياً ، وكانت في العام السابق للوحدة (١٩٥٧/١٩٥٨) ٥٦٦٨٢٣٨٨
ليرة سورية .

- الميزانية الانمائية ١٩٠٧٠٠٠ ليرة سورية . وهذا الرقم يمثل
اعتمادات السنة الأولى (١٩٦٠/١٩٦١) من برنامج السنوات الخمس ، الذى
وضع لوزارة التربية والتعليم في اطار الخطة العامة للتنمية ، وذلك بنتيجة
التخطيط الذى أعد للتوسع في الخدمات التعليمية في مختلف الأنواع والمراحل .

- الميزانية الخاصة ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية . وقد رصد هذا المبلغ بصفة خاصة هذا العام للبدء في تنفيذ المشروعات التي أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارات بها في آذار ١٩٦٠ وهي خاصة بالتعليم الجامعي والتعليم العالي .

- وبهذا بلغ مجموع الميزانية للعام الحالي ١٩٦٠/١٩٦١ .
٩٤٨٥٤٨٠٠٠ ليرة سورية .

مقابل ٧١٥٥٧٠٠٠ في العام الماضي .

التعليم الخاص

يتعاون التعليم الخاص مع التعليم الرسمي في تربية الجيل الجديد تربية صالحة لخير الوطن .

ويوضح هذا التعاون الحقائق التالية :

- نسبة عدد الطلاب في المدارس الابتدائية الخاصة لا تقل عن خمس عدد الطلاب في المدارس الرسمية .

- يقرب عدد الطلاب في المدارس الاعدادية والثانوية من عددهم في المدارس الرسمية .

- يفوق عدد المدارس الاعدادية والثانوية الخاصة عدد مثيلاتها في المدارس الرسمية .

خطا التعليم الخاص خطوات واسعة نحو التدعيم والاستقرار .

- صدر القانون ذو الرقم ١٦٠ المنظم لهذا النوع من التعليم .

فأفرد مكانا خاصا لكل من صاحب المدرسة ومديرها ، وعين شروطا خاصة لكل منهما ، وسوى أكثر المشاكل التي كانت تزعزع بعض المدارس الخاصة من حين إلى حين .

- أخذت الوزارة بالاتجاه البين نحو تعريب جميع المدارس بالتدريج .

- أخذت الوزارة تعمل على تدعيم اللغة العربية ومواد الثقافة القومية في المدارس الخاصة .

- أدمجت الوزارة التفتيش الخاص والرسمي فكان لهذا أكبر الأثر في التعريف بالمدارس الخاصة وتوجيهها التوجيه الصحيح للقيام بمهمتها التربوية والتعليمية والقومية .

- عقدت الوزارة خلال الصيف المنصرم دورات تدريبية لجهاز التعليم الخاص من المعلمين والمعلمات لتأهيلهم وإطلاعهم على أصول التدريس الحديثة لاتباعها في المدارس الخاصة .

موازنة التعليم الفني

١٩٥٨-١٩٥٩ : ٢١٠٢٠٠٠ ليرة سورية

١٩٥٩-١٩٦٠ : ٢٥٣٥٠٠٠ ليرة سورية

١٩٦٠-١٩٦١ : ٦٢٢٦٠٠٠ ليرة سورية (عادية ، انمائية)
(معاهد عليا)

يمتاز هذا العام بميزة تاريخية فهو العام الأول بالنسبة لخطة التنمية للسنوات الخمس لأول مشروع طويل الأمد تضعه الوزارة وفق خطة مرسومة في برنامج واضح الأهداف ، ظاهر المعالم .
ويهدف هذا البرنامج الى الاسهام في خطة التنمية وتهيئة اليد العاملة الفنية الماهرة في جميع الميادين الاقتصادية .
ولما كانت خطة التنمية تهدف الى النهوض بالاقتصاد القومي صناعيا وزراعيا وتجاريا .
أصبح التعليم الفني ركنا أساسيا وركيزة هامة في بناء الخطة .

الزيادة في عدد المدارس :

٥	السنة الأولى للوحدة
٥	السنة الثانية للوحدة
٦	السنة الثالثة للوحدة
١٦	في ثلاث سنوات

الزيادة في عدد المدرسين :

٩١	السنة الأولى للوحدة
٨٩	السنة الثانية للوحدة
٧٤	السنة الثالثة للوحدة
٢٥٤	في ثلاث سنوات

الزيادة في عدد الطلاب :

١٣٧٣	السنة الأولى للوحدة
١٢٠٥	السنة الثانية للوحدة
١٩٥٤	السنة الثالثة للوحدة
٤٥٣٢	في ثلاث سنوات

وحدث تطور واضح في هذا النوع من التعليم .
ففي التعليم الصناعي ، قبل هذا العام ١٢٠١ طالبا في التعليم الاعدادى الصناعي ، و ٦٩١ طالبا في التعليم الثانوى الصناعي .
وزاد عدد الشعب ، ١٨ شعبا في الاعدادى الصناعي ، و ١٥ شعبا في الثانوى الصناعي .
وخصت الوزارة كل محافظة بالنصيب الملائم لهم من هذه الاحداثات .
أحدثت حرف جديدة : التمديدات الصحية والسمكرة ، الحديد الزخرفى ، اللاسلكى ، السجاد ، والكليم .
للمرة الأولى أحدثت مدارس صناعية في الأقضية ، اذ أحدثت مدرستان اعداديتان صناعيتان احدهما في طرطوس والثانية في يبرود .

للنهوض بمستوى هذا التعليم يستعدل خطة الدراسة فيه وتستوجه المناهج بحيث ترتفع المهارة الفنية عند خريجي المدارس الصناعية وذلك بتزويد هم بعلم أصول الصناعة العامة والخاصة وتدرّيس مادة المقاييس وغيرها من المواد الفنية .

ثم استملاك سبع قطع من الأراضي في : دمشق ، حمص ، حماه ، حلب ، اللاذقية ، دير الزور ، الرشيدي . وذلك لبناء مدارس صناعية على أحدث طراز .

زودت الوزارة هذه المدارس الصناعية بأحدث الآلات . واهتمت بأعداد المعلم الصناعي فاكثرت من إيفاد البعثات الدراسية للتخصص في جميع فروع الصناعة ، بغية تزويد المدارس الصناعية بالمعلمين الأكفاء أصحاب الاختصاص .

وفي التعليم التجاري :

أحدثت هذا العام ، مدرسة ثانوية تجارية في حماه . وسعت المدارس التجارية الثانوية الثماني القائمة ، وأحدثت فيها ثماني شعب لاستيعاب الطلاب الجدد ، بعد الإقبال الشديد على هذا النوع من التعليم . وقبل هذا العام في الصف الأول في المدارس الثانوية التجارية ٤٠٨ طالبا وطالبة .

ومنذ هذا العام أصبحت خطة الدراسة التجارية موحدة في أقاليم الجمهورية ، كما توحدت المصطلحات الفنية في مدارسهما . وجهزت الوزارة كافة المدارس التجارية بالعدد الكافي من آلات الكتابة والآلات الحاسبة (اليدوية والكهربائية) .

وفي التعليم النسوي :

أحدثت هذا العام حلقة ثانوية بمدرسة الفنون النسوية الإعدادية في حمص ، ومدرسة إعدادية نسوية في حماه . وبلغ عدد الطالبات المقبولات مجددا في المدارس الإعدادية والثانوية النسوية هذا العام ٣١٦ طالبة .

المعاهد العليا

كانت الجامعة هي الطريق الوحيد أمام المنتهين من الدراسة الثانوية لاستكمال التعليم ، فأرادت الوزارة أن تهيئ السبل أمام عدد أكبر من هؤلاء لاتمام دراستهم العالية فأنشأت لأول مرة في الأقليم السوري ٣ معاهد عالية وهي :

- المعهد الزراعي العالي في دمشق .
- والمعهد التجاري العالي في حلب .
- والمعهد العالي للفنون الجميلة في دمشق .
- ولا يقبل في هذه المعاهد سوى حملة الشهادة الثانوية .

المعهد الزراعي العالي :

يخرج المهندسين الزراعيين ، ويمنح شهادة البكالوريوس في الزراعة العامة أو في التعليم والارشاد الريفي .
ومدة الدراسة فيه أربع سنوات ، وقد تم اختيار المدرسة الثانوية في خرابو (ضاحية دمشق) مقرا لهذا المعهد .
قبل في المعهد الزراعي العالي هذا العام : ٨٢ طالبا من حملة الشهادة الثانوية العامة (علمي) والثانوية الزراعية . رصد لهذا المعهد : ميزانية قدرها ٥٠٠ ألف ليرة سورية .
هذا وقد ضمت المدرسة الثانوية الزراعية في خرابو الى وزارة التربية والتعليم ، ووضعت تحت اشراف التعليم الفني .

المعهد التجاري العالي :

أحدث هذا العام في حلب . مدة الدراسة فيه أربع سنوات .
يحصل المتخرج منه في نهاية السنة الدراسية على شهادة بكالوريوس في العلوم التجارية والمالية .
يضم هذا المعهد قسما لتخريج مدرسي المواد التجارية في المدارس الثانوية التجارية .
يهدف هذا المعهد الى : تزويد البلاد بالطبقة العالية من المحاسبين الذين يغلب على ثقافتهم الطابع العملي ، وذلك للاسهام في مشاريع التنمية في القطاعين العام والخاص .
قبل في المعهد التجاري هذا العام ١٢٠ من حملة الشهادة الثانوية العامة والثانوية التجارية .
رصد لهذا المعهد ميزانية انمائية قدرها ٣٠٠ ألف ليرة سورية .

المعهد العالي للفنون الجميلة :

أحدث هذا العام في دمشق . مدة الدراسة فيه أربع سنوات . يحصل للتخرج منه على شهادة بكالوريوس في : هندسة العمارة والديكور (شعبتان) : التصوير والحفر ، والنحت .
قبل في المعهد العالي للفنون الجميلة هذا العام ٦٥ طالبا من حملة الشهادة الثانوية العامة .
رصد للمعهد ميزانية انمائية قدرها ٤٠٠ ألف ليرة سورية .

المعهد الصناعي بحلب :

تم افتتاحه هذا العام في حلب ، وقد استغرق الاستعداد لتجهيزه وتهيئته مدة سنتين كاملتين . ويقبل فيه حملة شهادة الدراسة الثانوية الصناعية والعامة . ومدة الدراسة والتدريب فيه ٢٤ شهرا . كما يقبل فيه كذلك العمال والميكانيكيون لاستكمال تدريبهم المهني وذلك خلال دورات قصيرة المسقى .

قبل في المعهد الصناعي للتدريب هذا العام ٨٠ طالبا من حملة الشهادة الثانوية العامة والثانوية الصناعية • والدراسة نهائية ، أما دورات تدريب العمال فهي مسائية •

رصد لهذا المعهد في الميزانية الانمائية مبلغ قدره ١٢٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية ، وذلك بالإضافة لما هو مرصود له في الميزانية العادية للتعليم الفني • والأقسام العملية في المعهد الصناعي للتدريب هي :

١ - قسم السيارات : ويشمل الميكانيكا العامة من حدادة ولحام وخرطة وتسوية وآلات •

وهو الأول من نوعه في مدارسنا الصناعية ، سواء من حيث التجهيز أم من حيث وسائل الايضاح والتنظيم • وتعتبر الآلات التي زود بها هذا القسم من أحدث الآلات في العالم •

٢ - قسم النجارة : ويضم النجارة اليدوية والآلية وقد زود بمجهز لتجفيف الخشب ، وهو الأول من نوعه في مدارسنا ، كما زود بأحدث الآلات النجارة في العالم •

سيزود المعهد الصناعي للتدريب البلاد : بالملاحظين والفنيين للمعامل ، والمعلمين العمليين للمدارس الصناعية •

البعثات العلمية والعلاقات الثقافية

في الماضي لم يكن ايفاد البعثات الدراسية للتخصص أو الاطلاع خاضعا لسياسة معينة كما كان عدد الموفدين قليلا لا يتناسب في حال من الأحوال مع نهضة البلاد وتطورها •

منذ قيام الوحدة ، أصبح ايفاد خطة مدروسة تتبعها وزارة التربية في اختيار موفديها وتحديد اختصاصاتهم وتعيين عددهم وذلك وفق حاجة الاقتصاد القومي للبلاد •

وقد بلغ عد الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة خارج الجمهورية العربية المتحدة ٣٢٠٠ طالب خضع منهم لنظام الاشراف حتى الآن ١٧٩٠ طالبا •

وهؤلاء الطلاب يدرسون في : المانيا الغربية ، أمريكا ، فرنسا ، تركيا ، النمسا ، تشيكوسلوفاكيا ، دنكلترا ، إيطاليا ، سويسرا ، بولونيا ، بلغاريا • والاختصاصات التي يتعلمونها : مختلف فروع الهندسة ، والصناعات ، والطب بجميع فروعها ، والتجارة والاقتصاد وإدارة الأعمال •

انتقلت الدولة من ايفاد مبعوثين للتخصص في العلوم الانسانية (من حقوق وآداب وفلسفة واجتماع) وغير ذلك الى التخصص في العلوم التطبيقية والفنية (من هندسة بمختلف فروعها وطب وكيمياء وفيزياء وكهرباء وميكانيكا وزراعة وصناعة) •

١٩٥٨ — ١٩٥٩					
الجمهورية العربية المتحدة			البلاد الأجنبية		
المجموع	منحة	إيفاد	المجموع	منحة	إيفاد
٢٣٥	١٨٢	٥٣	١١٤	٦٤	٥٠

١٩٥٩ — ١٩٦٠					
الجمهورية العربية المتحدة			البلاد الأجنبية		
المجموع	منحة	إيفاد	المجموع	منحة	إيفاد
٣٨١	٣٤٩	٣٢	٥٢	٤٤	٨

١٩٦٠ — ١٩٦١					
الجمهورية العربية المتحدة			البلاد الأجنبية		
المجموع	منحة	إيفاد	المجموع	منحة	إيفاد
١٠٥٧	٢٣٤	٨٢٣	٣٦٣	٣٨	٣٢٥

- تطبيقا لسياسة الحياد الايجابي الذي تنهجه الجمهورية العربية المتحدة :
- أوفد طلابنا الى جميع الجامعات في أنحاء البلاد الأجنبية المختلفة .
 - لا تميز في ذلك لدولة أجنبية على دولة أخرى .
- فرضت أسس لمتابعة الدراسة في الخارج لحملة الثانوية لكي تجعل هذه الدراسة مضمونة النتائج بالنسبة للطلاب وبالنسبة للدولة أيضا .
- وهذه الأسس هي :
- أن يكون الطالب قد حصل على معدل لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع علاماتة .
 - أن يكون ملما بلغة البلاد التي سيدرس في جامعاتها .
 - أن يكون مقبولا في الجامعة التي يريد الانتساب اليها .
- سيكون من نتائج التوسع المتزايد في ايفاد البعثات الدراسية الى الخارج، تزويد الأقليم بعدد كبير من أصحاب الاختصاص في شتى العلوم والصناعات، والاعتماد على كفاءتنا في دفع عجلة الاقتصاد القومي الى الأمام والارتفاع بمستوى العيش لجميع المواطنين .
- وقد ارتفع عدد الطلاب الموفدين للدراسة في الخارج (سواء في الأقليم الجنوبي أو البلاد الأجنبية) . من ٣٤٩ طالبا عام ١٩٥٨/١٩٥٩ ، الى ١٤٢٠ طالبا في هذا العام الجديد .
- وبلغت الميزانية العادية لهذا العام ١٩٨٩٦٠٠٠ ليرة سورية للصرف منها على الموفدين (من الموظفين والطلاب) .
- وبلغت الميزانية الانمائية ٩٠٠٠٠٠ ليرة سورية للصرف منها على الموفدين (من الطلاب) .

نقابة المعلمين

- لم تكن في الأقليم السوري نقابة للمعلمين تضم شملهم وتوحد صفوفهم وتمثل رغباتهم وتعمل على الارتقاء برجال التعليم ماديا ومعنويا .
- فصدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل نقابة لجميع العاملين في حقل التعليم من رسمي وخاص .
- وصدرت التعليمات الوزارية بكيفية انتخاب أول جمعية عمومية للمعلمين بالقرار رقم ٩٠ بتاريخ ٢٧/٧/١٩٦٠ .
- وقد جرى انتخاب أعضاء الجمعية العمومية للنقابة في جميع المحافظات .
- اجتمعت الجمعية العمومية في دمشق وانتخبت النقيب والوكيلين أعضاء مجلس النقابة .
- وبهذا أصبح للأقليم السوري نقابة للمعلمين تعمل على رفع مستوى المعلم المادي والأدبي وتعاونته في حمل رسالته ، لبناء جيل عربي واع مستنير يؤمن بالله ، ثم بالوطن العربي الكبير ، ويثق بنفسه وأمنه ويستهدف المثل العليا ويتسلح بالعلم والخلق لتثبيت مكانة الأمة العربية المحيطة .

أعمال وزارة الثقافة

الأمور التي أنجزتها دوائر وزارة الثقافة والإرشاد القومي تتلخص بمايلي:
مديرية التراث القديم :

اهتمت بتيسير نشر التراث العربي ، ودعم جهود المؤسسات العاملة في هذا السبيل .

عملت على اعداد احصائيات علمية عما لحويه أكثر دور الكتب في العالم من مخطوطات عربية .

وأصدرت الكتب القديمة الستة التالية :

ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي - المحكم في نقط المصاحف ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني - مقدمة في النحو ، لخلف بن حيان الأحمر - برنامج شيوخ الرعياني الاشبيلي - القسم الأول من مجمع الآداب في معجم الألقاب ، لعبد الرزاق بن الفوطي - ديوان ابن مقبل .

مديرية التأليف والترجمة والنشر :

أصدرت (٣٥) كتابا ، موزعة على السلاسل التالية :

السلسلة القصصية - السلسلة الفنية - السلسلة المسرحية - سلسلة رواد التحرر العربي - سلسلة الثقافة الشعبية - سلسلة تبسيط العلوم - سلسلة روائع الأدب الغربي - سلسلة روائع الأدب الشرقي - سلسلة الفكر العالمي - سلسلة بلادنا - سلسلة الأدب الجزائري .

ونشرت (١٦) كتابا مترجما .

وفضلا عن ذلك « اقتنت على سبيل التشجيع » (١٤٠) كتابا يبلغ عدد نسخها (٧٥٥٠) .

مديرية النشاط الثقافي :

« نظمت محاضرات وندوات ومؤتمرات ، وفق منهاج مدروس - ودعت كبار رجال الثقافة والفكر من مختلف البلاد العربية والأجنبية لالقاء محاضرات ثقافية » .

بلغ مجموع المحاضرات التي نظمتها الوزارة منذ انشائها : (٢١٣) ، وبلغ عدد مستمعي المحاضرات المذكورة (٥٩٠٠٠) .

وأما عدد الندوات التي نظمتها فقد بلغ (٣٥٨) وعدد المتحدثين فيها (٧٣٤) .

مديرية الثقافة الشعبية :

اهتمت بتنظيم أمور مكافحة الأمية من ناحية ، ومعاهد الثقافة الشعبية من ناحية .

فتحت صفوف لمكافحة الأمية ، في جميع المحافظات ، على أن يشرف عليها المركز الثقافي الذي يمثل الوزارة في المحافظة .

وقد بلغ مجموع صفوف مكافحة الأمية خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٢٤) ، وعدد المنتسبين اليها (٧٠٨٥) وبلغ عدد المتحررين من الأمية بفضل هذه الصفوف (٢٤٣٢) .

وأما معاهد الثقافة الشعبية « التي تزود المواطنين بألوان مختلفة من الثقافة كاللغات العالمية ، والثقافة التجارية ، والثقافة النسائية ، والثقافة الفنية » فقد بلغ عدد الناجحين فيها - خلال السنوات الثلاث الماضية (٦٤٠٦) . وكان عدد الذكور بينهم ٢١٢٨ وعدد الإناث ٤٣٦٥ .

وكان خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ :

عدد المعاهد ٢٦ ، عدد صفوفها ١٩٦ ، وعدد طلابها ٤٥٨٧ ، عدد الذكور بينهم ١٨٨٦ ، وعدد الإناث ٢٧٠١

وفضلا عن كل ذلك أصدرت المديرية المذكورة سلسلة مبسطة من الدراسات .

مديرية المكتبات الوطنية :

قد بلغ عدد الكتب الموجودة في مكتبة الوزارة ٦٣٠٠ ، وعدد الكتب المسجلة ٥٥٣١٦ ، وعدد الكتب الموزعة للمراكز ودور الكتب ١٨٣٧٥ ، وعدد الموزعة على الوحدات المتنقلة ٤٥٣٥ ، وعدد الكتب المهداة للمؤسسات والجمعيات الثقافية والمدارس ٢٢١٠٦

مديرية الفنون التشكيلية والتطبيقية :

أقامت أكثر من ١٠٠ معرض فني - اقتنت من المعارض المذكورة (٣٥٠) قطعة فنية تشجيعا للفنانين .

- « أنشأت متحفين تذكاريين جمعت فيهما أعمال فنانين كبيرين ، توفيق طارق ، وفتحي محمد - الأول في دمشق والثاني في حلب . وذلك لحفظ تراثهما من الضياع وفسح المجال أمام الجمهور للاطلاع على هذا التراث .

- « أقامت ثلاثة مراكز للفنون التشكيلية في دمشق وحلب وحماة » .

- « أعدت أرشيف للفنانين جمعت فيه معلومات مختلفة عن نشاطهم كمصدر هام لتاريخ الحركة الفنية بشكل علمي صريح .

- أشرفت على إقامة ثلاثة نصب تذكارية أحدها في السويداء تخليدا لذكرى شهداء ثورة ١٩٢٥ ، والآخر في عامودا تخليدا لضحايا الحريق ، وثالثها للشاعر الفيلسوف أبي العلاء المعري » .

دائرة الفنون الشعبية :

قامت بمسح فولكلوري في عدة مناطق ، وكونت عشرين فرقة رقص شعبية ، وجمعت نحو ٢٠٠٠ صورة عن المواضيع الشعبية ، وسجلت أكثر من ٣٠ شريطا للأغاني الشعبية في مناطق متعددة ، وأقامت معرضا يعرض تسجيلاتها المختلفة مع نماذج من الصناعات الشعبية .

المراكز الثقافية :

« عدد المراكز الثقافية (٢٣) ، وبلغ مجموع رواد المراكز المذكورة ٩٠٠٠٠ خلال عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، و ١٢١٣٠٠٠ خلال عام ١٩٦١ - ١٩٦٢

وأما أوجه نشاط المراكز ، خلال السنة المنصرمة ، فتتلخص بما يلي :

عدد المحاضرات ١٨٩ ، الندوات ٢٢٥ ، حلقات كتاب ٦٩٨ ، عرض سينمائي ٥٤٥ ، حفلات ومهرجانات ١٦٧ ، رحلات ٢٩ ، نشاط اجتماعي ٨٤ تمثيليات ٢١ ، جلسات اجتماع ٣٤٧ ، معارض ٤٨ .
الوحدات الثقافية المتنقلة :

عدها ٧ عدد القرى المستفيدة من الجولات ١٤٥ ، معدل الزيارة للقرية الواحدة ١٣ ، عدد الكتب الموزعة ١٠٠٠٠ ، عدد الكتب المعارة ١٥٠٠٠ .
المسارح :

عدد المسارح التي أنشأتها الوزارة (٥) .

المجمع العلمي العربي

واصل أعماله ، عدد أعضائه العاملين ١٧ ، وأعضائه المراسلين ٦٤ و ٣٨ منهم من البلاد العربية ، ٢٦ من بلاد أخرى ، غربية وشرقية .
يملكه أتمت سنتها السابعة والثلاثين .
عدد الكتب والمجلات التي تجمعت في مكتبته : ٦٣٦٨
وأما عدد الكتب في المكتبة الظاهرية التي تتبع المجمع ، فكان كما يلي :
عدد المطبوعات ٤٢٠٣٢
عدد المخطوطات ٩٥٠٠
عدد المجلات العربية ١٨٢٠٠
عدد المجلات الأجنبية ١٣٣٠٩

المتاحف

في سوريا سبعة متاحف : المتحف الوطني ، ومتحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية ، بدمشق - متحف حلب - متحف السويداء - ومتحف حماه - ومتحف تدمر - ومتحف طرطوس .
مع العلم بأن المتاحف الثلاثة الأخيرة افتتحت سنة ١٩٦١ وقد أصدرت « المديرية العامة للآثار والمتاحف » منذ سنة ١٩٥٥ ، خمسة مجلدات من « الحوليات الأثرية السورية » .
كما أصدرت دليلاً بعنوان « كنوز متحف دمشق الوطني » باللغات العربية والفرنسية والانجليزية والألمانية .
وأصدرت نشرة عن كل من : حلب وإفامية ، ودمشق ، واللاذقية وبصرى ، وفلسفة الحصن ، باللغات العربية ، والفرنسية والانجليزية .